A41-WP/34
AD/6
11/7/22

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية — الدورة الحادية والأربعون

اللجنة الإدارية

البند رقم ٥١: تعديل النظام المالي

تعديل النظام المالي للإيكاو

(ورقة مقدمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي

تقترح في ورقة العمل هذه تعديلات على النظام المالي لكي تؤكدها الجمعية العمومية على النحو التالي:

- إدخال تعديلات على عناوين المواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة والعاشرة والحادية عشرة لتحسين الاتساق وتحويل المرفق (أ) — مسرد المصطلحات إلى مادة جديدة خامسة عشرة — التعاريف، مع تنقيح ثلاثة تعاريف وحذف أربعة واستحداث ثمانية.
- تحديث المواد التالية في النظام المالي: ١-١ و٤-٣ و٤-٤ و٤-١٠ و٥-٦ و٥-٩ و٦-٦ و٧-٢ و٧-٣ و٨-١ و٩-١ و٩-٣ و١٠-١ و١٠-٢ و١٠-٣ و١١-١ و١٢-١ و١٣-٤ و١٣-٨ وإضافة المواد الجديدة ١-٢ و١-٣ و٧-٩ و١٣-٩.
- إدراج النقاط الهامة الواردة في الحواشي ضمن بنود المواد بالنظام المالي من أجل تحسين التكامل.

الإجراءات: يرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

أ) تأكيد التعديلات على عناوين المواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة والعاشرة والحادية عشرة؛ وحذف الحواشي من الوثيقة Doc 7515/16؛ وتنقيحات المواد ١-١ و٤-٣ و٤-٤ و٤-١٠ و٥-٦ و٥-٩ و٦-٦ و٧-٢ و٧-٣ و٨-١ و٩-١ و٩-٣ و١٠-١ و١٠-٢ و١٠-٣ و١١-١ و١٢-١ و١٣-٤ و١٣-٨ من النظام المالي؛ وإضافة المواد الجديدة ١-٢ و١-٣ و٧-٩ و١٣-٩؛ وتحويل المرفق (أ) — مسرد المصطلحات إلى مادة جديدة خامسة عشرة — التعاريف، مع تنقيح ثلاثة تعاريف وحذف أربعة واستحداث ثمانية؛

ب) اعتماد قرار الجمعية العمومية المقترح في المرفق (ب).

الأهداف الاستراتيجية	ترتبط ورقة العمل هذه بجميع الأهداف الاستراتيجية وجميع استراتيجيات دعم التنفيذ.
الآثار المالية:	لا تنطبق.
المراجع:	الوثيقة Doc 7515/16 — النظام المالي لمنظمة الطيران المدني الدولي (الطبعة السادسة عشرة)

١- المقدّمة

١-١ أقر المجلس أربعة وأربعين تعديلاً على النظام المالي خلال دورته ٢٢٥، ويقترح أن تؤكد الجمعية العمومية تطبيقها حسب ما يرد أدناه وما هو معروض في **المرفق (أ)**. وتعرض التعديلات المقترحة على النظام المالي في مشروع قرار الجمعية العمومية الوارد في **المرفق (ب)**.

٢- التعديلات المقترحة

٢-١ معلومات أساسية

٢-١-١ جاءت التنقيحات المقترحة من أجل الطبعة السادسة عشرة من النظام المالي للإيكاو (الوثيقة Doc 7515/16) نتاج استعراض شامل نظر في السياسات والأطر العامة المستخدمة في الإيكاو منذ أن نشرت الطبعة الحالية في عام ٢٠١٧، والتحقق من اكتمالها من خلال مقارنة المحتوى والهيكل بالوثائق المقابلة لها لدى خمس منظمات من منظمات الأمم المتحدة التي اتُخذت كمعايير مرجعية[١]. وفي حين أن الهدف الرئيسي للاستعراض كان لضمان تحديث الوثيقة من حيث المضمون، فقد أُولي الاعتبار الواجب أيضاً لتحسين وضوحها واتساقها.

٢-١-٢ ويوفر النظام المالي تغطية رفيعة المستوى للجوانب الرئيسية للإدارة المالية لجميع أنواع البرامج ومصادر التمويل. ونتيجة لهذا الاستعراض، يقترح إضافة أربع مواد جديدة إلى النظام المالي وتحديث محتوى تسع عشرة مادة قائمة. ومن المقترح إدخال تعديلات طفيفة على عناوين ست مواد بغرض تحسين الاتساق الداخلي للوثيقة Doc 7515، إلى جانب إدراج المرفق (أ) "مسرد المصطلحات" كمادة خامسة عشرة بشأن "التعاريف"، وتضمينها تعاريف جديدة وتنقيحات للمصطلحات القائمة، وذلك بهدف تحسين فهم النظام المالي. ويقترح تنقيح جميع مواد النظام المالي للإيكاو باستثناء المادة الثانية المتعلّقة باللجنة المالية التابعة للمجلس والمادة الثالثة المتعلّقة بالسنة المالية والمادة الرابعة عشرة المتعلّقة بالتعليق والتعديل.

٢-٢ المادة الأولى — نطاق التطبيق

٢-٢-١ اعتمدت الطبعة الأولى من الوثيقة Doc 7515 في عام ١٩٥٦ عندما كان يجري تمويل برنامج عمل الإيكاو بشكل حصري تقريباً من خلال الاشتراكات المقررة التي تسدّدها الدول الأعضاء، وكان تركيز النظام المالي على الإدارة والإشراف بشكل سليم على الميزانية العادية والاعتمادات ذات الصلة بَها وتوفير الأموال. قد ظلت **صياغة المادة ١-١ من النظام المالي** كما هي دون تغيير بينما تزايدت درجة التعقيد في تنفيذ البرامج ومصادر التمويل. وأمكن استيعاب توسُّع نطاق أعمال المنظمة من خلال تحديد استثناءات لهذا التركيز من خلال ملاحظة في الحاشية توضح "نطاق التطبيق" للوثيقة Doc 7515. ومن المقترح إلغاء هذه الملاحظة في الحاشية وإدراج مضمونها في مواد النظام المالي المذكورة فيها.

٢-٢-٢ كما يقترح تنقيح العنوان من أجل إدراج **المساءلة** في **المادة ١-٢** الجديدة **من النظام المالي** التي توضّح دور الأمين العام وتفوض السلطة فيما يتعلق بالأنشطة المالية للمنظمة. وتشير **المادة ١-٣** المقترحة بشأن **التعاريف** إلى **مادة خامسة عشرة** جديدة المكرَّسة لعرض المصطلحات المستخدمة لتفسير النظام المالي، وهي واردة حالياً في المرفق (أ) — مسرد المصطلحات، وتشير إليها ملاحظة في الحاشية وسيجري حذفها. ومن شأن هذه التغييرات أن تجعل المحتويات أكثر توافقاً مع

[١] منظمات الأمم المتحدة الخمس التي اتُخذت كمعايير مرجعية هي: الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وصندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS).

المواد المماثلة في النظُم المالية لدى منظمات الأمم المتحدة الأخرى، وأن تَعزِّز نطاق تطبيقها العام على جميع مصادر التمويل ونشاط البرنامج.

٢-٣ المادة الرابعة — الميزانية

٢-٣-١ في عام ٢٠٠٤، طلبت الجمعية العمومية للإيكاو تنفيذ خطة عمل استراتيجية تنطوي على عملية تخطيط أكثر انتظاماً وأصبحت بموجبها الميزانيات وخطط الأعمال هي التي تشكل الإطار العام للإبلاغ والذي تتوحَّد فيه الاستراتيجيات والأنشطة والصناديق والموارد البشرية والآجال الزمنية بشكل متسق من أجل رصد النتائج وتقييمها. وكان هناك افتراض ضمني بالاتساق بين محتويات خطة الأعمال ووثيقة الميزانية.

٢-٣-٢ ونظراً لأنَّ هذه المادة لا تنطبق إلا على الميزانية العادية، يقترح تغيير عنوان **المادة الرابعة** من **الميزانية** إلى **الميزانية العادية**. وسوف يسمح هذا التغيير بإلغاء العنوان الفرعي "**البرنامج العادي**".

٢-٣-٣ وتشير الصيغة الحالية **للمادة ٤-٣ من النظام المالي** إلى أن تقديرات الميزانية العادية، التي تَستمد أساساً من الاشتراكات المقررة التي تسدِّدُها الدول الأعضاء، توفر التمويل الكامل لخطة أعمال الإيكاو. ومن شأن التنقيح المقترح أن يعكس على نحو أفضل الواقع الحالي المتمثل في أن خطة الأعمال تقدم تقارير عن رسالة أكثر توسُّعاً تتطلب تعبئة موارد إضافية من خلال الاضطلاع بأنشطة لتحقيق الإيرادات والتماس المساهمات الطوعية (تبرعات). وبينما تعكس خطة الأعمال بشكلها الراهن الأنشطة البرنامجية التي تتطلب مصادر تمويل متعددة، فإن الميزانية العادية تُقدِّم الموارد اللازمة للوفاء بالتزامات الإيكاو بمقتضى اتفاقية شيكاغو وقرارات الجمعية العمومية السارية، المموَّلة أساساً من خلال الاشتراكات المقررة.

٢-٣-٤ وتسمح الصياغة المنقحة **للمادة ٤-٤ من النظام المالي** بمزيد من المرونة لمواءمة عرض تقديرات الميزانية مع التعديلات في إطار تخطيط الأعمال. وفي السابق، كان كل تعديل لإطار التخطيط يستلزم تعديل المادة ٤-٤[٢]. وبالمثل، فإن التعديل المقترح **على المادة ٤-١٠ من النظام المالي** يعرض إمكانية التصويت على الميزانية بحسب الاستراتيجيات والأهداف الجديدة التي تتعلق بالهيكل الإداري القائم على النتائج في خطة الأعمال.

٢-٤ المادة الخامسة — الاعتمادات

٢-٤-١ نظراً لأنَّ المادة الخامسة المتعلِّقة بالاعتمادات هي من وظائف المادة الرابعة بشأن الميزانية العادية، يقترح تغيير عنوان هذه المادة بحيث تصبح **المادة الخامسة — اعتمادات الميزانية العادية**. والعنوان الحالي لهذه المادة مشفوع بملاحظة في الحاشية توضح أنَّ الاعتمادات لا تشمل النفقات غير النقدية التي لا تستلزم صرف أموال، ولكنها ترد في التقديرات لغرض الإذن بها. ويوصى بإزالة الملاحظة المذكورة في الحاشية وإدراجها بدلاً من ذلك في مادة مناظرة من مواد النظام المالي بحيث يوافق عليها الأمين العام.

---

[٢] في بادئ الأمر، كان يجري صياغة تقديرات الأمين العام للميزانية على أساس مستوى البند ومن ثم تجميعها إلى أجزاء فأقسام ففصول. وفي عام ١٩٩٣ أوصى المجلس باتباع نهج برنامجي في إعداد الميزانية وفيه تجري صياغة تقديرات الميزانية البرنامجية بحيث تتوافق مع برنامج عمل الإيكاو. وفي هذه الحالة، تجري الموافقة على الميزانية على مستوى البرامج والبرامج الرئيسية والبرامج الفرعية، مع إدخال المزيد من التفاصيل في عام ١٩٩٩. ومع بدء العمل بإطار التخطيط الاستراتيجي في عام ٢٠٠٤، كان من المقرر أن تتماشى تقديرات الميزانية مع النتائج المتوقعة التي تلزم لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للإيكاو.

٢-٤-٢ ويوفر التنقيح المقترح **للمادة ٥-٦ من النظام المالي** المرونة الهيكلية المقترحة من خلال تنقيح المادتين ٤-٤ و٤-١٠ بشأن ترحيل الاعتمادات. ومن شأن ذلك تفادي ضرورة تعديل النظام المالي مع كل تغيير في إطار تخطيط الأعمال. وبالإضافة إلى ذلك، يقترح تغيير صياغة المادة توخياً لمزيد من الوضوح.

٢-٤-٣ وبالمثل، فإن الصياغة المنقحة **للمادة ٥-٩ من النظام المالي** تطبق المرونة الهيكلية من خلال تنقيح المادة ٤-٤ لتحويل الاعتمادات.

٢-٥ **المادة السادسة — توفير الأموال**

٢-٥-١ نظراً لأنَّ هذه المادة تتناول توفير الأموال للميزانية العادية، يقترح تنقيح العنوان وفقاً لذلك ليصبح **المادة السادسة — توفير الأموال للميزانية العادية.**

٢-٥-٢ يعكس تنقيح **المادة ٦-٦ من النظام المالي** الممارسة الحالية المتمثلة في تقديرِ جزء من اشتراك الدول الأعضاء لكي يسدَّد بعملة الدولار الكندي مع تسديد الجزء المتبقي بعملة الدولار الأمريكي، وذلك بنسبة تحدَّد وفقاً للمتطلبات من العملتين.

٢-٦ **المادة السابعة — إنشاء الصناديق وإدارتها**

٢-٦-١ تتعلق هذه المادة بالصناديق التي أُنشئت لإدارة أنشطة الإيكاو. ويعكس التنقيح المقترح **للمادة ٧-٢ من النظام المالي** سلطة الأمين العام في إنشاء صناديق أو حسابات خاصة لأي فئة من فئات الصناديق والاحتياطيات والحسابات الخاصة التي تنشئها الهيئات الإدارية، وليس من أجل الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات فقط. وهو يهيئ بيئة لإدارة مالية فعَّالة للمساهمات الطوعية (التبرعات) وتوسيع نطاق المنتجات والخدمات الجديدة.

٢-٦-٢ ومن المقترَح إدخال تعديلات على ثلاث فقرات في **المادة ٧-٣ من النظام المالي:** ففي **المادة ٧-٣ (ب) من النظام المالي،** أزيلت النقطة الثانية نظراً لأنَّ السلف المقدَّمة من صندوق رأس المال العامل لم تعد مطلوبة لصندوق التمويل المشترك المشار إليه. وتُقدِّم **المادة ٧-٣ (ج) من النظام المالي** مزيداً من التوضيح بشأن معالجة حالات العجز الناجمة عن أنشطة تحقيق الإيرادات. وبَالمثل، وضِّح التعديلات المقترحة على **المادة ٧-٣ (د) من النظام المالي** جوانب الميزانية التي تتعلق بأنشطة تحقيق الإيرادات.

٢-٦-٣ ومن المقترَح استحداث **مادة ٧-٩ جديدة بالنظام المالي** لمعالجة ما إذا كان للأمين العام أن يقبل المساهمات الطوعية (التبرعات) إذا كان الغرض من هذه المساهمات يتسق وسياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها.

٢-٧ **المادة الثامنة — التمويل المشترك لتسهيلات وخدمات الملاحة الجوية**

٢-٧-١ اقتضت **المادة ٨-١ من النظام المالي** أن يجري تمويل المشاريع التي تتطلب تمويلاً مشتركاً بموجب الفصل الخامس عشر من اتفاقية شيكاغو من الاشتراكات المقرَّرة على الحكومات المتعاقدة، التي تفرضها الإيكاو وتقوم بتحصيلها وتحويلها إلى الحكومات التي تقدم الخدمات. ويستوعب التنقيح المقترح الواقع الحالي الذي مفاده أن التمويل يمكن تدبيره أيضاً بوسائل أخرى. وتشمل الممارسة الحالية استرداد التكاليف من جانب مقدِّمي الخدمات من خلال رسوم المستخدم التي تجمعها المملكة المتحدة، وتحويلها مباشرة إلى حكومتي آيسلندا والدانمرك.

٢-٨ المادة التاسعة — التعاون الفني

٢-٨-١ يتضمن عنوان المادة التاسعة ملاحظة في الحاشية تؤكد موافقة الجمعية العمومية على مشاركة المنظمة في برامج التعاون الفني المموَّلة كلياً بموارد من خارج الميزانية. ويقترح إدراج هذا المبدأ في **المادة ٩-١ من النظام المالي** مع مزيد من المعلومات المعاصرة عن البرنامج. وبالمثل، جرى تعديل المادة أيضاً للإشارة إلى المادة ٧-٢ من النظام المالي الوارد في الفقرة ٢-٦-١.

٢-٨-٢ ويلغي التعديل المقترح على **المادة ٩-٣ من النظام المالي** الإشارة إلى الرسوم الإدارية المتعلّقة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يضطلع الآن بدور ثانوي في برنامج التعاون الفني. كما أُضيفت إشارة إلى التنقيح الجديد المقترح للمادة ٧-٧ من النظام المالي.

٢-٩ المادة العاشرة — جهات الإيداع والاستثمارات

٢-٩-١ لم يجر عمل أي تنقيح جوهري لمواد النظام المالي التي تعالج المصارف منذ إصدار الطبعة الأولى من الوثيقة Doc 7515، وذلك على الرغم من ازدياد الاحتياجات المصرفية لدى الإيكاو وعلاقاتها بالمؤسسات المالية تطوراً وتعقيداً. ويقترح هذا التنقيح الأوَّل تحديث العنوان المادة العاشرة بحيث يصبح **المادة العاشرة — المصارف والاستثمارات.**

٢-٩-٢ جرى تعديل **المادة ١٠-١ من النظام المالي** لتعكس بشكل أفضل مسؤوليات الأمين العام ومساءلته عن إدارة الموارد النقدية.

٢-٩-٣ ومن شأن التنقيح المقترح **للمادة ١٠-٢ من النظام المالي** أن يعكس على نحو أفضل الممارسة الحالية المتمثلة في أنه يجوز للأمين العام أن يجري استثمارات قصيرة الأجل لأموال زائدة عن الاحتياجات الفورية، وعليه أن يبلّغ اللجنة المالية بصفة دورية بأوضاع هذه الاستثمارات. ويحتاج الأمين العام إلى موافقة اللجنة المالية على استثمارات طويلة الأجل.

٢-٩-٤ ويؤكد التنقيح المقترح **للمادة ١٠-٣ من النظام المالي** وجوب اختيار الشركاء المصرفيين وإدارة العلاقات مع المؤسسات المالية وفقاً للمعايير والقواعد المنصوص عليها في "القواعد المالية" وفي إرشادات الإيكاو بشأن إدارة الأموال النقدية والاستثمارات.

٢-١٠ المادة الحادية عشرة — المراقبة الداخلية والتدقيق الداخلي

٢-١٠-١ يقترح تنقيح العنوان إلى **المادة الحادية عشرة — المراقبة الداخلية والإشراف الداخلي** لكي يعكس الدور الموسَّع لوظيفة المراقبة الداخلية في الإيكاو. وبالإضافة إلى ذلك، يقترح إضافة عناصر إضافية من بيئة المراقبة إلى **المادة ١١-١ من النظام المالي.** ويبرز التنقيح الجديد المقترح **للمادة ١١-١ (ب) من النظام المالي** شرط وضع مدوَّنة قواعد مشتريات الإيكاو وإنفاذها، وهي مدوَّنة سارية بالفعل بمقتضى وثيقة مدوَّنة قواعد مشتريات الإيكاو (Doc 9761). وقد استحدثت **المادة ١١- (هـ) بالنظام المالي** لتقدم إرشادات بشأن رد مبالغ من أي مساهمات سبق تقديمها. أما **المادة ١١-١ (و)** المعاد ترقيمها، فتشير إلى إطار إدارة المخاطر والمراقبة الداخلية في المؤسسة وإلى ميثاق مكتب الرقابة الداخلية.

٢-١١ المادة الثانية عشرة — الحسابات والبيانات المالية

٢-١١-١ ويشير التنقيح المقترح **للبند ١٢-١** من النظام المالي إلى استخدام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الإبلاغ المالي من جانب منظمة الطيران المدني الدولي، واعتمادها على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٢-١٢ المادة الثالثة عشرة — المراجعة الخارجية للحسابات

٢-١٢-١ تتناول المادة الثالثة عشرة عملية تعيين مراجع حسابات خارجي من قبل المجلس وتأكيد تعيينه من قبل الجمعية العمومية لإجراء تدقيق مستقل لصناديق المنظمة وأصولها وحساباتها. ويتناول المرفق (ب) صلاحيات إضافية تنظّم المراجعة الخارجية للحسابات. وتشكل المادة الثالثة عشرة والصلاحيات الإضافية الواردة في المرفق ممارسة شائعة فيما بين منظمات الأمم المتحدة. ونظراً لأن المرفق (أ) سيحوَّل إلى مادة، فسيصبح المرفق (ب) هو المرفق الوحيد بوثيقة النظام المالي لمنظمة الطيران المدني الدولي. وبناء على ذلك، فقد نقّحت الإشارة إلى "المرفق (ب)" بحيث تصبح "المرفق" في **المادتين ١٣-٤ و١٣-٨**.

٢-١٢-٢ ويقترح استحداث **مادة ١٣-٩ في النظام المالي** لإضفاء الطابع الرسمي على تطبيق مبدأ التدقيق الواحد للحسابات كجزء من إطار مشترك للمراقبة الداخلية والتدقيق الداخلي على النحو المعترف به في جميع المنظمات التابعة للأمم المتحدة. ويستند ذلك إلى فرضية أن مهام المراقبة والتدقيق ترتكز على أساليب مشتركة، مما يمكّن مراجعي الحسابات لدى أي مؤسسة من الاعتماد على عمل مراجعي الحسابات لدى مؤسسة أخرى بدلاً من إعادة إجراء المراجَعة بأنفسهم.

٢-١٣ المادة الخامسة عشرة — التعاريف

٢-١٣-١ توخياً لزيادة وضوح التعاريف وتعزيز الفهم والتفسير الموحَّد للمصطلحات المستخدمة في النظام المالي، فقد تم تحويل المرفق (أ) — مسرد المصطلحات إلى المادة الخامسة عشرة — التعاريف. وقد أُجريت التحديثات الضرورية لإضافة أو حذف أو تعديل وصف المصطلحات المستخدمة في الوثيقة Doc 7515.

٣- الاستنتاج

٣-١ يرجى من الجمعية العمومية أن تؤيد التعديلات التي أدخلت على النظام المالي للإيكاو التي أقرها المجلس، وأن تقر التعديلات التي يتضمنها مشروع قرار الجمعية العمومية المقرر أن يبدأ سريانه اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١.

— — — — — — — —

المرفق (أ)

التعديلات المقترحة على النظام المالي لمنظمة الطيران المدني الدولي (Doc 7515/16)

رقم المادة	النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
المادة الأولى — نطاق التطبيق				
	المادة الأولى — نطاق التطبيق[1] [1] تحكم المواد الرابعة والخامسة والسادسة الميزانية البرنامجية العادية وإعدادها وإقرارها وتنفيذها وتمويلها، ولا تنطبق على أموال برنامج التعاون الفني. وتنطبق الأحكام ذات الصلة، وخاصة القواعد المالية ٤-١ و٤-٢ و٤-٤ إلى غاية ٤-٩، و٥-١ و٥-٥ و٥-٧ و٥-٨ على صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية؛ انظر أيضا المادة التاسعة.	المادة الأولى — نطاق التطبيق[1] والمساءلة ~~[1] تحكم المواد الرابعة والخامسة والسادسة الميزانية البرنامجية العادية وإعدادها وإقرارها وتنفيذها وتمويلها، ولا تنطبق على أموال برنامج التعاون الفني. وتنطبق الأحكام ذات الصلة، وخاصة القواعد المالية ٤-١ و٤-٢ و٤-٤ إلى غاية ٤-٩، و٥-١ و٥-٥ و٥-٧ و٥-٨ على صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية؛ انظر أيضا المادة التاسعة.~~	المادة الأولى — نطاق التطبيق والمساءلة	تعديل عنوانِ المادة الأولى يجعلها أكثر اتساقاً مع المادة المقابلة في النظام المالي لمنظمات الأمم المتحدة الأخرى. وينبغي إزالة الملاحظة رقم ١ في الحاشية وتجسيد الفروق الواردة في هذه الملاحظة في المواد المقابلة. ومن شأن إدخال تعديلات طفيفة على عناوين المواد ومحتوياتها أن يلغي الحاجة إلى وضع ملاحظة في الحاشية.
١-١	يحكم هذا النظام[2] الإدارة المالية لمنظمة الطيران المدني الدولي. [2] يعرض المرفق (ألف) سردا بالمصطلحات المستخدمة في تفسير هذا النظام.	يحكم هذا النظام[2] الإدارة المالية لمنظمة الطيران المدني الدولي. ~~[2] يعرض المرفق (ألف) سردا بالمصطلحات المستخدمة في تفسير هذا النظام.~~	يحكم هذا النظام الإدارة المالية لمنظمة الطيران المدني الدولي.	ينبغي إزالة الملاحظة رقم ٢ في الحاشية التي تشير إلى المرفق (ألف) — مسرد المصطلحات نظرا لأن التعاريف ستدرج في المادة الخامسة عشرة المكرَّسة للتعاريف.
١-٢	مادة جديدة	يكون الأمين العام مسؤولا وخاضعا للمساءلة أمام المجلس عن إدارة الإيكاو	يكون الأمين العام مسؤولا وخاضعا للمساءلة أمام المجلس عن إدارة الإيكاو	توضيح دور الأمين العام وصلاحياته المفوضة في ما يتعلق بالإدارة المالية

رقم المادة	النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
		المالية وعملها، ويجوز له أن يفوض السلطة لتنفيذ جوانب محددة من النظام المالي وفقا للمادة الحادية عشرة من "القواعد المالية".	المالية وعملها، ويجوز له أن يفوض السلطة لتنفيذ جوانب محددة من النظام المالي وفقا للمادة الحادية عشرة من "القواعد المالية".	للمنظمة.
٣-١	مادة جديدة	ترد التعاريف المتعلّقة بالمصطلحات المحدَّدة المستخدمة في هذا النظام المالي في المادة الخامسة عشرة.	ترد التعاريف المتعلّقة بالمصطلحات المحدَّدة المستخَدمة في هذا النظام المالي في المادة الخامسة عشرة.	استحدثت مادة مخصَّصة خامسة عشرة — التعاريف لتحل محل المرفق (أ) والملاحظة ذات الصلة بها في الحاشية في المادة ١-١، التي تحذف تبعا لذلك. وهذا يتوافق مع عرض التعاريف في النظم المالية لوكالات الأمم المتحدة الأخرى.
المادة الرابعة — الميزانية				
	المادة الرابعة — الميزانية	المادة الرابعة — الميزانية العادية	المادة الرابعة — الميزانية العادية	يتطلب إلغاء الملاحظة في الحاشية بالنسبة للمادة الأولى مزيدا من الدقة في صياغة عنوان المادة.
٤-٣	تعرض تقديرات الأمين العام للميزانية العادية الموارد الضرورية لتحقيق النتائج اللازمة للامتثال لخطة الأعمال التي تقدم التقديرات لأجلها.	تعرض تقديرات الأمين العام للميزانية العادية الموارد الضرورية لتحقيق النتائج اللازمة للامتثال لالتزامات الإيكاو بمقتضى اتفاقية شيكاغو وقرارات الجمعية العمومية السارية على النحو الذي أُدرجت به في خطة الأعمال ~~لخطة الأعمال التي تقدم التقديرات لأجلها~~.	تعرض تقديرات الأمين العام للميزانية العادية الموارد الضرورية لتحقيق النتائج اللازمة للامتثال لالتزامات الإيكاو بمقتضى اتفاقية شيكاغو وقرارات الجمعية العمومية السارية على النحو الذي أُدرجت به في خطة الأعمال.	أُدخل تمييز بين خطة الأعمال بكامل مضمونها وجوانبها الممولة من الميزانية العادية نظرا لأنها التزامات دستورية للمنظمة بموجب اتفاقية شيكاغو وقرارات الجمعية العمومية السارية.

رقم المادة	النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
٤-٤	تقسَّم تقديرات الأمين العام للميزانية العادية على "البرنامج" و"دعم البرنامج" و"التنظيم والإدارة". وبينما يتعلق "البرنامج" بالأهداف الاستراتيجية، فإن "دعم البرنامج" و"التنظيم والإدارة" يتعلقان بالاستراتيجيات الداعمة. وتتضمن تقديرات الميزانية بالنسبة إلى كل نتيجة استراتيجية واستراتيجية داعمة الموارد اللازمة، وكذلك النتائج والنواتج المتوقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج.	تقسَّم تقديرات الأمين العام للميزانية العادية بحسب الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة، ويمكن أن تشمل أي استراتيجية أخرى أو هدف آخر فيما يتعلق بالهيكل الإداري القائم على النتائج في خطة الأعمال ~~على "البرنامج" و"دعم البرنامج" و"التنظيم والإدارة". وبينما يتعلق "البرنامج" بالأهداف الاستراتيجية، فإن "دعم البرنامج" و"التنظيم والإدارة" يتعلقان بالاستراتيجيات الداعمة. وتتضمن تقديرات الميزانية بالنسبة إلى كل نتيجة استراتيجية واستراتيجية داعمة الموارد اللازمة، وكذلك النتائج والنواتج المتوقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج~~.	تقسَّم تقديرات الأمين العام للميزانية العادية بحسب الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة، ويمكن أن تشمل أي استراتيجية أخرى أو هدف آخر فيما يتعلق بالهيكل الإداري القائم على النتائج في خطة الأعمال.	يتيح الوصف الأعلى مستوى لهيكل الميزانية تكييف عرض تقديرات الميزانية مع التغييرات في إطار تخطيط الأعمال.
٤-١٠	تصوت الجمعية العمومية على قرار الميزانية، وفق التعريف الوارد في القاعدة ٤-٧ (ج)، حسب الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة وحسب الاعتماد الإجمالي المأذون به.	تصوت الجمعية العمومية على قرار الميزانية وتعتمده، وفق التعريف الوارد في المادة ~~القاعدة~~ ٤-٧ (ج)، حسب الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة وأي استراتيجية أو هدف آخر يتعلق بهيكل الإدارة القائمة على النتائج في إطار خطة الأعمال، وحسب الاعتماد الإجمالي المأذون به.	تصوت الجمعية العمومية على قرار الميزانية وتعتمده، وفق التعريف الوارد في المادة ٤-٧ (ج)، حسب الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة وأي استراتيجية أو هدف آخر يتعلق بهيكل الإدارة القائمة على النتائج في إطار خطة الأعمال، وحسب الاعتماد الإجمالي المأذون به.	يسمح بإمكانية التصويت على الميزانية من قبل أي مكون يتعلق بهيكل الإدارة القائمة على النتائج لخطة الأعمال.

رقم المادة	النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
المادة الخامسة — الاعتمادات				
	المادة الخامسة — الاعتمادات[٣] [٣] لا تشمل الاعتمادات النفقات غير النقدية التي لا تستلزم صرف أموال، مثل انخفاض القيمة واستهلاك الأصول والسلع والخدمات المقدمة إلى المنظمة بدون رسوم، ولكنها ترد في التقديرات لغرض الإذن بها.	المادة الخامسة — اعتمادات الميزانية العادية الاعتمادات[٣]<br~~[٣] لا تشمل الاعتمادات النفقات غير النقدية التي لا تستلزم صرف أموال، مثل انخفاض القيمة واستهلاك الأصول والسلع والخدمات المقدمة إلى المنظمة بدون رسوم، ولكنها ترد في التقديرات لغرض الإذن بها.~~	المادة الخامسة — اعتمادات الميزانية العادية	نقل المعلومات الواردة في الملاحظة رقم ٣ في الحاشية إلى المادة.
٥-٦	يجوز للأمين العام، في حدود ١٠ في المائة من الاعتماد المخصص لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية داعمة، ويجوز للمجلس في حالة تجاوز هذه النسبة المئوية، وبغض النظر عن سلطته بموجب القاعدة المالية ٥-٩ في نقل الأموال بين الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة، أن يرحل إلى السنة التالية أي رصيد لم ينفقَ من اعتمادات أي سنة مالية. ولا يتجاوز مجموع الاعتمادات المنفقة والمرحلة إجمالي الاعتماد المأذون به زائدا المبالغ المرحلة من السنة السابقة. ويلغى أي رصيد لم ينفق من	يجوز ترحيل رصيد الاعتمادات غير المنفقة في أي سنة مالية إلى السنة المالية التالية بموجب سلطة الأمين العام ~~يجوز للأمين العام~~، وذلك في حدود ١٠ في المائة من الاعتماد المخصص لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية داعمة أو أي استراتيجية أو هدف آخر صوتت عليه الجمعية العمومية واعتمدته، ولأي مبلغ يتجاوز هذه النسبة المئوية بموجب سلطة المجلس ~~ويجوز للمجلس في حالة تجاوز هذه النسبة المئوية~~، وبغض النظر عن سلطته بموجب المادة ~~القاعدة ٥-٩ في نقل الأموال بين الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات~~	يجوز ترحيل رصيد الاعتمادات غير المنفقة في أي سنة مالية إلى السنة المالية التالية بموجب سلطة الأمين العام، وذلك في حدود ١٠ في المائة من الاعتماد المخصص لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية داعمة أو أي استراتيجية أو هدف آخر صوتت عليه الجمعية العمومية واعتمدته، ولأي مبلغ يتجاوز هذه النسبة المئوية بموجب سلطة المجلس، وبغض النظر عن سلطته بموجب المادة ٥-٩. ولا يتجاوز مجموع الاعتمادات المنفقة والمرحلة إجمالي الاعتماد المأذون به زائدا المبالغ المرحلة من السنة السابقة. ويلغى أي رصيد لم ينفق من	توفير مزيد من المرونة للتكيُّف مع التغييرات في إطار تخطيط الأعمال وتغيير الصياغة.

رقم المادة	النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
	الاعتمادات وكذلك الاعتمادات التي لم ترحل إلى السنة التالية.	~~الداعمة، أن يرحل إلى السنة التالية أي رصيد لم ينفق من اعتمادات أي سنة مالية~~. ولا يتجاوز مجموع الاعتمادات المنفقة والمرحلة إجمالي الاعتماد المأذون به زائدا المبالغ المرحلة من السنة السابقة. ويلغى أي رصيد لم ينفق من الاعتمادات وكذلك الاعتمادات التي لم ترحل إلى السنة التالية.	الاعتمادات وكذلك الاعتمادات التي لم ترحل إلى السنة التالية.	
٩-٥	يجوز للأمين العام أن ينقل أموالا من أحد الأهداف الاستراتيجية إلى آخر أو من إحدى الاستراتيجيات الداعمة إلى أخرى بما لا يتجاوز ١٠ في المائة من الاعتمادات السنوية لكل هدف استراتيجي واستراتيجية داعمة يجري هذا النقل إليه أو إليها. أما نقل الأموال بين الأهداف الاستراتيجية أو الاستراتيجيات الداعمة التي تتجاوز هذه النسبة فيجوز أن يجريه الأمين العام بموافقة مسبقة من المجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة المالية. وتبلّغ الجمعية العمومية بكل عمليات نقل الأموال، بما فيها تلك التي تندرج ضمن سلطة الأمين العام.	يجوز للأمين العام أن ينقل أموالا من أحد الأهداف الاستراتيجية إلى آخر أو من إحدى الاستراتيجيات الداعمة إلى أخرى أو من أي استراتيجية أو هدف آخر صوتت عليه الجمعية العمومية واعتمدته إلى عنصر آخر بما لا يتجاوز ٢٠ في المائة من الاعتمادات السنوية لكل هدف استراتيجي أو واستراتيجية داعمة أو استراتيجية أو هدف آخر يجري من أجله هذا النقل ~~إليه أو إليها~~. أما نقل الأموال فيما بين الأهداف الاستراتيجية أو الاستراتيجيات الداعمة أو استراتيجية أو هدف آخر التي تتجاوز هذه النسبة فيجوز أن يجريه الأمين العام بموافقة مسبقة من المجلس بعد الحصول على مشورة	يجوز للأمين العام أن ينقل أموالا من أحد الأهداف الاستراتيجية إلى آخر أو من إحدى الاستراتيجيات الداعمة إلى أخرى أو من أي استراتيجية أو هدف آخر صوتت عليه الجمعية العمومية واعتمدته إلى عنصر آخر بما لا يتجاوز ٢٠ في المائة من الاعتمادات السنوية لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية داعمة أو استراتيجية أو هدف آخر يجري من أجله هذا النقل. أما نقل الأموال فيما بين الأهداف الاستراتيجية أو الاستراتيجيات الداعمة أو استراتيجية أو هدف آخر التي تتجاوز هذه النسبة فيجوز أن يجريه الأمين العام بموافقة مسبقة من المجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة	توفير مزيد من المرونة للتكيُّف مع التغييرات في إطار تخطيط الأعمال.

رقم المادة	النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
		اللجنة المالية. وتبلغ الجمعية العمومية بكل عمليات نقل الأموال، بما فيها تلك التي تندرج ضمن سلطة الأمين العام.	المالية. وتبلغ الجمعية العمومية بكل عمليات نقل الأموال، بما فيها تلك التي تندرج ضمن سلطة الأمين العام.	
المادة السادسة — توفير الأموال				
	المادة السادسة — توفير الأموال	المادة السادسة — توفير الأموال للميزانية العادية	المادة السادسة — توفير الأموال للميزانية العادية	زيادة التمييز بين المادة السادسة والمادة السابعة
٦-٦	تكون اشتراكات الدول الأعضاء مستحقة الدفع بالدولار الكندي. وبقدر ما قد يستطيع الأمين العام قبول الدفع بعملات أخرى خلال السنة المالية، يجوز له أن يدعو دولا أعضاء معينة إلى دفع جزء معين من اشتراكاتها بتلك العملات وبمبالغ يحددها هو بحيث تكون الاشتراكات المقررة بهذا الشكل عادلة ومنصفة.	يقدَّر جزء من ~~تكون~~ اشتراكات الدول الأعضاء ~~مستحقة الدفع~~ لكي يسدَّد بعملة بالدولار الكندي مع تسديد الجزء المتبقي بعملة الدولار الأمريكي، وذلك بنسبة تحدَّد وفقاً للمتطلبات من العملتين. وبقدر ما قد يستطيع الأمين العام قبول الدفع بعملات أخرى خلال السنة المالية، يجوز له أن يدعو دولا أعضاء معينة إلى دفع جزء معين من اشتراكاتها بتلك العملات وبمبالغ يحددها هو بحيث تكون الاشتراكات المقررة بهذا الشكل عادلة ومنصفة.	يقدَّر جزء من اشتراكات الدول الأعضاء لكي يسدَّد بعملة بالدولار الكندي مع تسديد الجزء المتبقي بعملة الدولار الأمريكي، وذلك بنسبة تحدَّد وفقاً للمتطلبات من العملتين. وبقدر ما قد يستطيع الأمين العام قبول الدفع بعملات أخرى خلال السنة المالية، يجوز له أن يدعو دولا أعضاء معينة إلى دفع جزء معين من اشتراكاتها بتلك العملات وبمبالغ يحددها هو بحيث تكون الاشتراكات المقررة بهذا الشكل عادلة ومنصفة.	لكي تعكس الواقع الحالي لعمليات تقييم نظام العملتين.
المادة السابعة — إنشاء الصناديق وإدارتها				
٧-٢	يجوز للأمين العام أن ينشئ صناديق أو حسابات خاصة للأنشطة التي تدخل في نطاق الصندوق الفرعي للأنشطة المدرة للدخل المشار إليه في القاعدة المالية ٧-٣ ج).	يجوز للأمين العام أن يستحدث ينشئ صناديق أو حسابات خاصة ~~للأنشطة التي تدخل في نطاق الصندوق الفرعي للأنشطة المدرة للدخل المشار إليه في القاعدة المالية ٧-٣ ج)~~ بغرض تحقيق	يجوز للأمين العام أن يستحدث صناديق أو حسابات خاصة بغرض تحقيق الإدارة المالية الفعَّالة لتلك الصناديق والاحتياطيات والحسابات الخاصة المنشأة بموجب المادة ٧-١.	لتعكس سلطة الأمين العام في استحداث صناديق أو حسابات خاصة من أجل تحقيق الإدارة المالية الفعَّالة للمساهمات الطوعية (للتبرعات) وتوسيع نطاق المنتجات

رقم المادة	النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
		الإدارة المالية الفعَّالة لتلك الصناديق والاحتياطيات والحسابات الخاصة المنشأة بموجب المادة ٧-١.		والخدمات الجديدة.
٧-٣	فيما يتعلق بالصندوق العام وصندوق رأس المال العامل والصندوق الفرعي للأنشطة المدرة للدخل: أ) تقيد لحساب الصندوق العام اشتراكات الدول الأعضاء، (بما في ذلك أي اشتراكات متأخرة) والايرادات المتفرقة، والسلف المسحوبة من صندوق رأس المال العامل، وتخصم منه كل المصروفات العامة للمنظمة والأموال المسددة إلى صندوق رأس المال العامل؛ ب) يستخدم صندوق رأس المال العامل لتقديم سلف عند الضرورة إلى: ١) الصندوق العام، لتمويل العجز النقدي المؤقت نتيجة تأخيرات في تحصيل الايرادات، وتسدد السلف المقدمة بهذه الصورة حالما تصبح الايرادات متاحة لهذا الغرض؛ ٢) وصندوق التمويل المشترك ذي الصلة لتشغيل المشاريع بموجب اتفاقات مبرمة في إطار الفصل الخامس عشر من الاتفاقية لغرض	فيما يتعلق بالصندوق العام وصندوق رأس المال العامل والصندوق الفرعي لتحقيق ~~الإيرادات للأنشطة المدرة للدخل~~: أ) تقيد لحساب الصندوق العام اشتراكات الدول الأعضاء، (بما في ذلك أي اشتراكات متأخرة) والايرادات المتفرقة، والسلف المسحوبة من صندوق رأس المال العامل، وتخصم منه كل المصروفات العامة للمنظمة والأموال المسددة إلى صندوق رأس المال العامل؛ ب) يستخدم صندوق رأس المال العامل لتقديم سلف عند الضرورة إلى: ١) الصندوق العام، لتمويل العجز النقدي المؤقت نتيجة تأخيرات في تحصيل الايرادات، وتسدد السلف المقدمة بهذه الصورة حالما تصبح الايرادات متاحة لهذا الغرض؛ ~~٢) وصندوق التمويل المشترك ذي الصلة لتشغيل المشاريع بموجب اتفاقات مبرمة في إطار الفصل~~	فيما يتعلق بالصندوق العام وصندوق رأس المال العامل والصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات: أ) تقيد لحساب الصندوق العام اشتراكات الدول الأعضاء، (بما في ذلك أي اشتراكات متأخرة) والايرادات المتفرقة، والسلف المسحوبة من صندوق رأس المال العامل، وتخصم منه كل المصروفات العامة للمنظمة والأموال المسددة إلى صندوق رأس المال العامل؛ ب) يستخدم صندوق رأس المال العامل لتقديم سلف عند الضرورة إلى: ١) الصندوق العام، لتمويل العجز النقدي المؤقت نتيجة تأخيرات في تحصيل الايرادات، وتسدد السلف المقدمة بهذه الصورة حالما تصبح الايرادات متاحة لهذا الغرض؛ ٢) والصندوق الخاص ذي الصلة المنشأ طبقا للقاعدة المالية ٨-٤ مع مراعاة الحد المقرر له، في الحالات التي يكون المجلس قد وافق فيها على	أُزيلت المادة ٧-٣ (ب) '٢' لأن السلف المقدمة من صندوق رأس المال العامل لم تعد مطلوبة لصندوق التمويل المشترك المشار إليه. مع توفير مزيد من التوضيح للمادة ٧-٣ (ج) و(د) لمعالجة حالات العجز الناجمة عن أنشطة تحقيق الإيرادات وبشأن جوانب الميزانية.

رقم المادة	النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
	دفع المصروفات إلى حين تحصيل الاشتراكات المقررة بموجب تلك الاتفاقات على الدول المشاركة، بحيث لا تتجاوز المبالغ غير المسددة من هذا الرصيد المسحوب على هذا النحو ١٠٠ ٠٠٠ دولار في أي وقت، على أن يسدد الرصيد المستحق حالما تصبح المقبوضات من الدول المشاركة متاحة لهذا الغرض؛ ٣) والصندوق الخاص ذي الصلة المنشأ طبقا للقاعدة المالية ٨-٤ مع مراعاة الحد المقرر له، في الحالات التي يكون المجلس قد وافق فيها على اعتمادات بموجب القاعدة المالية ٥-٢ (أ) و(ب)؛ ج) يستخدم الصندوق الفرعي للأنشطة المدرة للدخل في تسجيل كل الايرادات والنفقات الناتجة من الأنشطة ذاتية التمويل. وفي حالة حدوث عجز في نهاية السنة المالية، يرحَّل ذلك العجز إلى السنة التالية، ويعادل من الايرادات في تلك الفترة، ولا يموَّل العجز من الميزانية العادية. أما تقديرات الميزانية الموضوعة للصندوق الفرعي للأنشطة المدرة للدخل، التي	~~الخامس عشر من الاتفاقية لغرض دفع المصروفات إلى حين تحصيل الاشتراكات المقررة بموجب تلك الاتفاقات على الدول المشاركة، بحيث لا تتجاوز المبالغ غير المسددة من هذا الرصيد المسحوب على هذا النحو ١٠٠ ٠٠٠ دولار في أي وقت، على أن يسدد الرصيد المستحق حالما تصبح المقبوضات من الدول المشاركة متاحة لهذا الغرض؛~~ ~~٣)~~ ٢) والصندوق الخاص ذي الصلة المنشأ طبقا للقاعدة المالية ٨-٤ مع مراعاة الحد المقرر له، في الحالات التي يكون المجلس قد وافق فيها على اعتمادات بموجب المادة ~~القاعدة~~ المالية ٥-٢ (أ) و(ب)؛ ج) يستخدم الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات ~~للأنشطة المدرة للدخل في تسجيل كل الايرادات والنفقات الناتجة من~~ إدارة الأنشطة المموَّلة ذاتياً ~~ذاتية التمويل~~ والمنتجات والخدمات المدرة للدخل. وفي حالة حدوث عجز في نهاية السنة المالية، يجري تمويل ذلك العجز من الفائض المتراكم أو يرحَّل ~~ذلك العجز~~ إلى السنة التالية، ويعادل	اعتمادات بموجب المادة ٥-٢ (أ) و(ب)؛ ج) يستخدم الصندوق الفرعي لتحقيق في إدارة الأنشطة المموَّلة ذاتيا والمنتجات والخدمات المدرة للدخل. وفي حالة حدوث عجز في نهاية السنة المالية، يجري تمويل ذلك العجز من الفائض المتراكم أو يرحَّل إلى السنة التالية، ويعادل من الايرادات في تلك الفترة، ولا يموَّل العجز من الميزانية العادية. أما تقديرات الميزانية الموضوعة للصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات، التي تظهر الايرادات والنفقات وتقديرات المبالغ المخصصة للنقل إلى الصندوق العام لتمويل الميزانية العادية التي أقرها المجلس، فتقدم إلى الجمعية العمومية مصحوبة بالميزانية العادية لتنظر فيها وتقرها. ويجوز للأمين العام إجراء تعديلات لتقديرات الميزانية، التي أقرتها الجمعية العمومية، حسب الاقتضاء، أثناء فترة الميزانية المعنية من أجل زيادة تحسين تحقيق الايرادات وتقديم خدمات إدارية وخدمات دعم وافية لأنشطة المنظمة في إطار بنود هذا النظام المالي والموارد المتاحة في	

رقم المادة	النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
	تظهر الايرادات والنفقات وتقديرات المبالغ المخصصة للنقل إلى الصندوق العام لتمويل الميزانية العادية التي أقرها المجلس، فتقدم إلى الجمعية العمومية مصحوبة بالميزانية العادية لتنظر فيها وتقرها. ويجوز للأمين العام إجراء تعديلات لتقديرات الميزانية، التي أقرتها الجمعية العمومية، حسب الاقتضاء، أثناء فترة الميزانية المعنية من أجل زيادة تحسين تحقيق الايرادات وتقديم خدمات إدارية وخدمات دعم وافية لأنشطة المنظمة في إطار بنود هذا النظام المالي والموارد المتاحة في الصندوق، ولكن دون خفض المبالغ المخصصة للنقل إلى الصندوق العام. ويجوز نقل أي فائض لا يتوقع الالتزام به أو إنفاقه إلى الصندوق العام؛ د) تخصص ضمن الصندوق الفرعي للأنشطة المدرة للدخل الاحتياطيات التالية بالمستويات التي يحددها المجلس: ١) احتياطي تشغيلي، الغرض منه هو ضمان الاستدامة والسلامة الماليتين للصندوق الفرعي للأنشطة	من الايرادات في تلك الفترة، ولا يموَّل العجز من الميزانية العادية. أما تقديرات الميزانية الموضوعة للصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات ~~للأنشطة المدرة للدخل~~، التي تظهر الايرادات والنفقات وتقديرات المبالغ المخصصة للنقل إلى الصندوق العام لتمويلِ الميزانية العادية التي أقرها المجلس، فتقدم إلى الجمعية العمومية مصحوبة بالميزانية العادية لتنظر فيها وتقرها. ويجوز للأمين العام إجراء تعديلات لتقديرات الميزانية، التي أقرتها الجمعية العمومية، حسب الاقتضاء، أثناء فترة الميزانية المعنية من أجل زيادة تحسين تحقيق الايرادات وتقديم خدمات إدارية وخدمات دعم وافية لأنشطة المنظمة في إطار بنود هذا النظام المالي والموارد المتاحة في الصندوق، ولكن دون خفض المبالغ المخصصة للنقل إلى الصندوق العام. ويجوز نقل أي فائض لا يتوقع الالتزام به أو إنفاقه إلى الصندوق العام؛ د) تخصص ضمن الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات احتياطيات تشغيلية بمستويات ~~للأنشطة المدرة للدخل~~	الصندوق، ولكن دون خفض المبالغ المخصصة للنقل إلى الصندوق العام. ويجوز نقل أي فائض لا يتوقع الالتزام به أو إنفاقه إلى الصندوق العام؛ د) تخصص ضمن الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات احتياطيات تشغيلية بمستويات يحددها المجلس لضمان الاستدامة والسلامة الماليتين للصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات. ويمول الاحتياطي بالكامل ويتم الاحتفاظ به على شكل أصول نقدية غير قابلة للإلغاء ومتوفرة بسرعة. ويعود قرار سحب أموال من الاحتياطي التشغيلي إلى الأمين العام، الذي يقدم تقريرا بكل المبالغ المسحوبة إلى اللجنة المالية في دورتها العادية المقبلة. وتقتصر العناصر التي يعوضها ويغطّيها الاحتياطي على ما يلي: ١) التقلبات ذات الاتجاه النزولي في قيمة الموارد أو حالات العجز فيها؛ ٢) التدفقات النقدية غير المنتظمة؛ ٣) الزيادات في التكاليف الفعلية بالمقارنة بالتقديرات عند التخطيط أو التقلبات في الإنجاز؛	

رقم المادة	النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
	المدرة للدخل. ويمول الاحتياطي بالكامل ويتم الاحتفاظ به على شكل أصول نقدية غير قابلة للإلغاء ومتوفرة بسرعة. وتقتصر العناصر التي يعوضها ويغطّيها على ما يلي: ١) التقلبات ذات الاتجاه النزولي في قيمة الموارد أو حالات العجز فيها؛ ٢) التدفقات النقدية غير المنتظمة؛ ٣) الزيادات في التكاليف الفعلية بالمقارنة بالتقديرات عند التخطيط أو التقلبات في الإنجاز؛ ٤) حالات طوارئ أخرى تؤدي إلى خسارة في الموارد التي عقد الصندوق الفرعي للأنشطة المدرة للدخل التزامات بشأنها. ويعود قرار سحب أموال من الاحتياطي التشغيلي إلى الأمين العام، الذي يقدم تقريرا بكل المبالغ المسحوبة إلى اللجنة المالية في دورتها العادية المقبلة.	~~الاحتياطيات التالية بالمستويات التي يحددها المجلس:~~ ~~١) احتياطي تشغيلي، الغرض منه هو~~ لضمان الاستدامة والسلامة الماليتين للصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات ~~للأنشطة المدرة للدخل~~. ويمول الاحتياطي بالكامل ويتم الاحتفاظ به على شكل أصول نقدية غير قابلة للإلغاء ومتوفرة بسرعة. ويعود قرار سحب أموال من الاحتياطي التشغيلي إلى الأمين العام، الذي يقدم تقريرا بكل المبالغ المسحوبة إلى اللجنة المالية في دورتها العادية المقبلة. وتقتصر العناصر التي يعوضها ويغطّيها الاحتياطي على ما يلي: ١) التقلبات ذات الاتجاه النزولي في قيمة الموارد أو حالات العجز فيها؛ ٢) التدفقات النقدية غير المنتظمة؛ ٣) الزيادات في التكاليف الفعلية بالمقارنة بالتقديرات عند التخطيط أو التقلبات في الإنجاز؛ ٤) حالات طوارئ أخرى تؤدي إلى خسارة في الموارد التي عقد الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات ~~للأنشطة المدرة للدخل~~ التزامات بشأنها.	٤) حالات طوارئ أخرى تؤدي إلى خسارة في الموارد التي عقد الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات التزامات بشأنها.	

رقم المادة	النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
		~~ويعود قرار سحب أموال من الاحتياطي التشغيلي إلى الأمين العام، الذي يقدم تقريرا بكل المبالغ المسحوبة إلى اللجنة المالية في دورتها العادية المقبلة.~~		
٩-٧	مادة جديدة	يجوز للأمين العام أن يقبل مساهمات طوعية (تبرعات) إذا كانت هذه المساهمات متسقة مع مقاصد المنظمة أو أغراضها أو سياساتها أو مبادئها أو وظائفها. وتدار هذه المساهمات كصناديق ائتمانية ويجب الإبلاغ عن وضع الاشتراكات الطوعية بشكل دوري إلى اللجنة المالية.	يجوز للأمين العام أن يقبل مساهمات طوعية (تبرعات) إذا كانت هذه المساهمات متسقة مع مقاصد المنظمة أو أغراضها أو سياساتها أو مبادئها أو وظائفها. وتدار هذه المساهمات كصناديق ائتمانية ويجب الإبلاغ عن وضع الاشتراكات الطوعية بشكل دوري إلى اللجنة المالية.	التعبير عن سلطة الأمين العام بشأن تلقي مساهمات طوعية (تبرعات).
المادة الثامنة — التمويل المشترك لتسهيلات وخدمات الملاحة الجوية				
٨-١	تموَّل المشاريع التي تتطلب تمويلا مشتركا بموجب الفصل الخامس عشر من اتفاقية شيكاغو، لا من الصندوق العام، بل بالاشتراكات المقررة التي وافقت عليها الأطراف المعنية، ما لم تنص لها الجمعية العمومية على ترتيب محدد لذلك.	تموَّل المشاريع التي تتطلب تمويلا مشتركا بموجب الفصل الخامس عشر من اتفاقية شيكاغو، لا من الصندوق العام، بل بالاشتراكات المقررة أو أي من الوسائل الأخرى بعد موافقة ~~التي وافقت عليها~~ الأطراف المعنية، ما لم تنص لها الجمعية العمومية على ترتيب محدد لذلك.	تموَّل المشاريع التي تتطلب تمويلا مشتركا بموجب الفصل الخامس عشر من اتفاقية شيكاغو، لا من الصندوق العام، بل بالاشتراكات المقررة أو أي من الوسائل الأخرى بعد موافقة الأطراف المعنية، ما لم تنص لها الجمعية العمومية على ترتيب محدد لذلك.	لكي تعكسٍ الواقع الحالي بأن التمويل يأتي أيضاً من مصادر أخرى غير الاشتراكات المقررة.

رقم المادة	النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
المادة التاسعة — التعاون الفني				
	المادة التاسعة — التعاون الفني[٤] [٤] وافقت الجمعية العمومية على أن تشارك المنظمة في برامج التعاون الفني الممولة كليا بموارد من خارج الميزانية، مثل البرامج التي يوفرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو التي تنفذ عن طريق الصناديق الائتمانية التي تقدمها الحكومات وغيرها من الهيئات.	المادة التاسعة — التعاون الفني[٤] ~~[٤] وافقت الجمعية العمومية على أن تشارك المنظمة في برامج التعاون الفني الممولة كليا بموارد من خارج الميزانية، مثل البرامج التي يوفرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو التي تنفذ عن طريق الصناديق الائتمانية التي تقدمها الحكومات وغيرها من الهيئات.~~	المادة التاسعة — التعاون الفني	يجب إدراج الجوانب الهامة في الملاحظة رقم ٤ من الحاشية في المادة ٩–١ من أجل تهيئة السياق العام لإنشاء صناديق للتعاون الفني.
٩–١	وفقا للقاعدة المالية ٧–١ من المادة السابعة، يأذن المجلس بإنشاء ما يلزم من الصناديق اللازمة لإدارة برامج التعاون الفني. ويجوز للأمين العام أن ينشئ ويدير هذه الصناديق لدعم برنامج التعاون الفني، وفقا لأحكام هذا النظام المالي القابلة للتطبيق عليها، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم تلك الأموال.	وافقت الجمعية العمومية على مشاركة المنظمة في برامج التعاون الفني المموَّلة كليا من موارد خارج الميزانية. ~~ووفقا للقاعدة المالية~~ للمادة ٧–١ من المادة السابعة، يأذن المجلس بإنشاء ما يلزم من الصناديق اللازمة لإدارة برامج التعاون الفني بما يتسق مع المادة ٧–٢. ويجوز للأمين العام أن ~~يشكّل~~ ينشئ ويدير هذه الصناديق ~~لدعم برنامج التعاون الفني~~، وفقا لأحكام هذا النظام المالي القابلة للتطبيق عليها، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم تلك الأموال.	وافقت الجمعية العمومية على مشاركة المنظمة في برامج التعاون الفني المموَّلة كليا من موارد خارج الميزانية. ووفقا للمادة ٧–١ من المادة السابعة، يأذن المجلس بإنشاء ما يلزم من الصناديق اللازمة لإدارة برامج التعاون الفني بما يتسق مع المادة ٧–٢. ويجوز للأمين العام أن يشكّل ويدير هذه الصناديق دعما لبرنامجَ التعاون الفني وفقا لأحكام هذا النظام المالي القابلة للتطبيق عليها، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم تلك الأموال.	إدراج الجوانب الهامة من الملاحظة رقم ٤ في الحاشية والإشارة إلى المادة المنقحة ٧–٢.

رقم المادة	النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
٩-٣	تتحمل المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم الأموال للتعاون الفني تكلفة إدارة وتشغيل برامج المنظمة للتعاون الفني. وفي حالة مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تحدَّد الرسوم الإدارية مع البرنامج الإنمائي، وفي حالة كل المشاريع الأخرى، تحدَّد الرسوم الإدارية على أساس التكاليف التقديرية التي ستتحملها المنظمة لتنفيذ المشروع.	تتحمل المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم الأموال للتعاون الفني تكلفة إدارة وتشغيل برامج المنظمة للتعاون الفني. وتدار هذه البرامج من خلال صندوق لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية. ~~وفي حالة مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تحدَّد الرسوم الإدارية مع البرنامج الإنمائي، وفي حالة كل المشاريع الأخرى،~~ وتحدَّد الرسوم الإدارية على أساس التكاليف التقديرية التي ستتحملها المنظمة لتنفيذ المشروع، وذلك بموجب المادة ٧-٧.	تتحمل المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم الأموال للتعاون الفني تكلفة إدارة وتشغيل برامج المنظمة للتعاون الفني. وتدار هذه البرامج من خلال صندوق لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية. وتحدَّد الرسوم الإدارية على أساس التكاليف التقديرية التي ستتحملها المنظمة لتنفيذ المشروع، وذلك بموجب المادة ٧-٧.	بيان أوسع نطاقا يلغي الحاجة إلى إبراز مشاريع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، التي تؤدي حاليا دورا ثانويا في برنامج التعاون الفني، ووضع إشارة إلى المادة ٧-٧.
المادة العاشرة — جهات الايداع والاستثمارات				
	المادة العاشرة — جهات الايداع والاستثمارات	المادة العاشرة — ~~جهات الإيداع~~ المصارف والاستثمارات	المادة العاشرة — المصارف والاستثمارات	أكثر انسجاما مع السياق المعاصر.
١٠-١	يعين الأمين العام المصرف (المصارف) أو المؤسسة (المؤسسات) المالية التي تحفظ فيها أموال المنظمة.	يعين الأمين العام المصرف (المصارف) أو أي مؤسسة (مؤسسات) أخرى من المؤسسات ~~المؤسسة (المؤسسات)~~ المالية التي تحفظ فيها أموال المنظمة. ويكون الأمين العام مسؤولاً عن الإدارة الفعَّالة للأموال النقدية والاستثمارات وفقاً للمعايير والقواعد المفصَّلة في "القواعد المالية" وأي سياسات سارية.	يعين الأمين العام المصرف (المصارف) أو أي مؤسسة (مؤسسات) أخرى من المؤسسات المالية التي تحفظ فيها أموال المنظمة. ويكون الأمين العام مسؤولاً عن الإدارة الفعَّالة للأموال النقدية والاستثمارات وفقاً للمعايير والقواعد المفصَّلة في "القواعد المالية" وأي سياسات سارية.	يعكس المسؤوليات والمساءلة عن إدارة الموارد النقدية.

رقم المادة	النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
١٠-٢	يحدد الأمين العام من حين إلى آخر، بموافقة اللجنة المالية، السندات الائتمانية لأغراض الاستثمار.	~~يحدد الأمين العام من حين إلى آخر، بموافقة اللجنة المالية، السندات الائتمانية لأغراض الاستثمار~~ يجوز للأمين العام أن يجري استثمارات قصيرة الأجل لأموال زائدة عن الاحتياجات الفورية، وعليه أن يبلّغ اللجنة المالية بصفة دورية بأوضاع هذه الاستثمارات. وتقتضي الاستثمارات الطويلة الأجل موافقة اللجنة المالية.	يجوز للأمين العام أن يجري استثمارات قصيرة الأجل لأموال زائدة عن الاحتياجات الفورية، وعليه أن يبلّغ اللجنة المالية بصفة دورية بأوضاع هذه الاستثمارات. وتقتضي الاستثمارات الطويلة الأجل موافقة اللجنة المالية.	يعكس الممارسة الحالية.
١٠-٣	يجوز للأمين العام أن يستثمر الأموال في تلك السندات الائتمانية المحددة، وعليه أن يبلّغ اللجنة المالية بصفة دورية بتلك الاستثمارات.	~~يجوز للأمين العام أن يستثمر الأموال في تلك السندات الائتمانية المحددة، وعليه أن يبلّغ اللجنة المالية بصفة دورية بتلك الاستثمارات~~ يجري اختيار الشركاء المصرفيين وإدارة العلاقات مع المؤسسات المالية وفقاً للمعايير والقواعد المنصوص عليها في "القواعد المالية" وفي إرشادات الإيكاو بشأن إدارة الأموال النقدية والاستثمارات.	يجري اختيار الشركاء المصرفيين وإدارةٍ العلاقات مع المؤسسات المالية وفقاً للمعايير والقواعد المنصوص عليها في "القواعد المالية" وفي إرشادات الإيكاو بشأن إدارة الأموال النقدية والاستثمارات.	يتناول إدارة العلاقات مع المؤسسات المالية.

رقم المادة	النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
المادة الحادية عشرة — المراقبة الداخلية والتدقيق الداخلي				
	المادة الحادية عشرة — المراقبة الداخلية والتدقيق الداخلي	المادة الحادية عشرة — المراقبة الداخلية والإشراف ~~والتدقيق~~ الداخلي	المادة الحادية عشرة — المراقبة الداخلية والإشراف الداخلي	تجسيد دور الإشراف الرقابي الموسَّع الذي تضطلع به الإيكاو.
١١-١	يتولى الأمين العام: أ) وضع القواعد والإجراءات المالية التفصيلية لضمان فعالية الإدارة المالية وتحقيقا للاقتصاد. ب) والأمر بتنفيذ جميع المدفوعات على أساس المستندات الداعمة التي تثبت أن الخدمات والبضائع قد تم تسلّمها وأن قيمتها لم تدفع من قبل. ج) وتعيين المسؤولين الذين يجوز لهم تسلم الأموال، والتعهد بالنفقات وتنفيذ المدفوعات بالنيابة عن المنظمة، مع مراعاة القاعدة المالية ١١-٢. د) وانشـــاء نظام للمراقبة الداخلية ومهمة منفصلة للتدقيق الداخلي تتولى إجراء فحص فعال ومستمر لنظم المراقبة الداخلية واستعراض حسن تشغيلها، على أن يكون الهدف من هذين الإجراءين تحقيق ما يلي: ١) انتظام تسلّم جميع الأموال وغيرها من الموارد المالية للمنظمة وحفظها والتصرف فيها.	يتولى الأمين العام: أ) وضع القواعد والإجراءات المالية التفصيلية لضمان فعالية الإدارة المالية وتحقيقا للاقتصاد؛ ب) وضع وإنفاذ مدوَّنة لقواعد المشتريات تنظم إدارة جميع أنشطة المشتريات، بما في ذلك طلب تقديم العروض وعمليات التقييم والموافقة على جميع عمليات شراء السلع والخدمات، بما في ذلك الشراء لحساب الغير؛ ~~ب)~~ ج) والأمر بتنفيذ جميع المدفوعات على أساس المستندات الداعمة التي تثبت أن الخدمات والبضائع قد تم تسلّمها وأن قيمتها لم تدفع من قبل؛ ~~ج)~~ د) وتعيين المسؤولين الذين يجوز لهم تسلم الأموال، والتعهد بالنفقات وتنفيذ المدفوعات بالنيابة عن المنظمة، مع مراعاة ~~القاعدة~~ المادة ١١-٢؛ هـ) وضمان أن رد مبالغ من أي مساهمات سبق تقديمها والفوائد المستحقة عنها، إن وجدت، لا يكون إلا إلى الجهة	يتولى الأمين العام: أ) وضع القواعد والإجراءات المالية التفصيلية لضمان فعالية الإدارة المالية وتحقيقا للاقتصاد؛ ب) وضع وإنفاذ مدوَّنة لقواعد المشتريات تنظم إدارة جميع أنشطة المشتريات، بما في ذلك طلب تقديم العروض وعمليات التقييم والموافقة على جميع عمليات شراء السلع والخدمات، بما في ذلك الشراء لحساب الغير؛ ج) والأمر بتنفيذ جميع المدفوعات على أساس المستندات الداعمة التي تثبت أن الخدمات والبضائع قد تم تسلّمها وأن قيمتها لم تدفع من قبل؛ د) وتعيين المسؤولين الذين يجوز لهم تسلم الأموال، والتعهد بالنفقات وتنفيذ المدفوعات بالنيابة عن المنظمة، مع مراعاة المادة ١١-٢؛ هـ) وضمان أن رد مبالغ من أي مساهمات سبق تقديمها والفوائد المستحقة عنها، إن وجدت، لا يكون إلا إلى الجهة	تضمين عناصر إضافية من بيئة المراقبة، وقد أضيفت الفقرة ١١-١ (ب) الجديدة للتأكيد على وضع وإنفاذ مدوَّنة لقواعد المشتريات لجميع أنشطة المشتريات، بما في ذلك الشراء لحساب الغير؛ كما أُضيفت الفقرة ١١-١ (هـ) الجديدة التي تقدّم توجيها بشأن رد مبالغ من أي أموال سبق تقديمها كمساهمات؛ والفقرة ١١-١ (و) المعاد ترقيمها، التي تشير إلى إدارة المخاطر المؤسسية وإطار المراقبة الداخلية وتحديث دور الإشراف الرقابي.

رقم المادة	النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
	٢) ومطابقة النفقات للاعتمادات والموارد المالية الأخرى، أو مطابقتها للأغراض والقواعد المتصلة بالصناديق والاحتياطات والحسابات الخاصة. ٣) وتوخي الاقتصاد في استخدام موارد المنظمة.	المانحة الأصلية أو إلى صندوق ائتمان مدار بالنيابة عنها بشكل قانوني؛ د) و) وإنشـــاء نظام للمراقبة الداخلية يتســـق مع كل من نظام إدارة مخاطر المؤســـســـة وإطار المراقبة الداخلية لدى المنظمة، وإنشـــاء ومهمة منفصـــلة للإشراف الداخلي على النحو الوارد في ميثاق مكتب الرقابة الداخلية.	المانحة الأصلية أو إلى صندوق ائتمان مدار بالنيابة عنها بشكل قانوني؛ و) وإنشاء نظام للمراقبة الداخلية يتسق مع كل من نظام إدارة مخاطر المؤسسة وإطار المراقبة الداخلية لدى المنظمة، وإنشاء مهمة منفصلة للإشراف الداخلي على النحو الوارد في ميثاق مكتب الرقابة الداخلية.	
المادة الثانية عشرة — الحسابات والبيانات المالية				
١-١٢	يمسك الأمين العام السجلات المحاسبية الضرورية، ويقدم بيانات مالية سنوية وفقا لمعايير المحاسبة المعتمدة في منظمات الأمم المتحدة. وتشمل البيانات أيضاً: أ) حالة الاعتمادات المالية بما في ذلك ما يلي: ١) الاعتمادات التي أقرتها الجمعية العمومية؛ ٢) والاعتمادات المالية سالفة الذكر بعد تعديلها بأي عمليات نقل للأموال وبأي اعتمادات جديدة خصصت بموجب القاعدة المالية ٥-٢؛ ٣) والمبالغ المحملة على الاعتمادات المالية.	يمسك الأمين العام السجلات المحاسبية الضرورية، ويقدم بيانات مالية سنوية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ~~لمعايير المحاسبة~~ المعتمدة ~~لدى~~ في منظمات الأمم المتحدة. وتشمل البيانات أيضاً: أ) حالة الاعتمادات المالية بما في ذلك ما يلي: ١) الاعتمادات التي أقرتها الجمعية العمومية؛ ٢) والاعتمادات المالية سالفة الذكر بعد تعديلها بأي عمليات نقل للأموال وبأي اعتمادات جديدة خصصت بموجب ~~القاعدة~~ المادة ٥-٢؛	يمسك الأمين العام السجلات المحاسبية الضرورية، ويقدم بيانات مالية سنوية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعتمدة لدى منظمات الأمم المتحدة. وتشمل البيانات أيضاً: أ) حالة الاعتمادات المالية بما في ذلك ما يلي: ١) الاعتمادات التي أقرتها الجمعية العمومية؛ ٢) والاعتمادات المالية سالفة الذكر بعد تعديلها بأي عمليات نقل للأموال وبأي اعتمادات جديدة خصصت بموجب المادة ٥-٢؛ ٣) والمبالغ المحملة على الاعتمادات المالية.	تحديد المعايير المحاسبية المستخدمة في إعداد التقارير المالية.

رقم المادة	النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
	ب) والائتمانات التي لم تدرج الجمعية العمومية لها بنودا في الميزانية.	٣) والمبالغ المحملة على الاعتمادات المالية. ب) والائتمانات التي لم تدرج الجمعية العمومية لها بنودا في الميزانية.	ب) والائتمانات التي لم تدرج الجمعية العمومية لها بنودا في الميزانية.	
المادة الثالثة عشرة — المراجعة الخارجية للحسابات				
١٣-٤	تجرى مراجعة الحسابات وفقاً لقواعد التدقيق الشائعة المقبولة عموماً، ورهناً بمراعاة أي توجيهات خاصة من الجمعية العمومية، وفقا للصلاحيات الإضافية الواردة في المرفق (باء) بهذا النظام المالي.	تجرى مراجعة الحسابات وفقاً لقواعد التدقيق الشائعة المقبولة عموماً، ورهناً بمراعاة أي توجيهات خاصة من الجمعية العمومية، وفقا للصلاحيات الإضافية الواردة في المرفق ~~(باء)~~ بهذا النظام المالي.	تجرى مراجعة الحسابات وفقاً لقواعد التدقيق الشائعة المقبولة عموماً، ورهناً بمراعاة أي توجيهات خاصة من الجمعية العمومية، وفقا للصلاحيات الإضافية الواردة في المرفق بهذا النظام المالي.	لكي تعكس التغيير إلى مرفق واحد بدلاً من المرفقين السابقين.
١٣-٨	يتضمن تقرير المراجع الخارجي عن مراجعة البيانات المالية وجداولها المتعلقة بحسابات الفترة المالية المعلومات التي يراها المراجع الخارجي ضرورية للأمور المذكورة في القاعدة المالية ١٣-٥ وفي الصلاحيات الإضافية المذكورة في المرفق (باء).	يتضمن تقرير المراجع الخارجي عن مراجعة البيانات المالية وجداولها المتعلقة بحسابات الفترة المالية المعلومات التي يراها المراجع الخارجي ضرورية للأمور المذكورة في ~~القاعدة~~ المادة ١٣-٥ وفي الصلاحيات الإضافية المذكورة في المرفق ~~(باء)~~.	يتضمن تقرير المراجع الخارجي عن مراجعة البيانات المالية وجداولها المتعلقة بحسابات الفترة المالية المعلومات التي يراها المراجع الخارجي ضرورية للأمور المذكورة في المادة ١٣-٥ وفي الصلاحيات الإضافية المذكورة في المرفق.	لكي تعكس التغيير إلى مرفق واحد بدلاً من المرفقين السابقين.
١٣-٩	مادة جديدة	يطبَّق مبدأ التدقيق الواحد كجزء من إطار مشترك للمراقبة الداخلية والتدقيق الداخلي على النحو المعترف به في المنظمات التابعة للأمم المتحدة.	يطبَّق مبدأ التدقيق الواحد كجزء من إطار مشترك للمراقبة الداخلية والتدقيق الداخلي على النحو المعترف به في المنظمات التابعة للأمم المتحدة.	إضفاء الطابع الرسمي على مبدأ التدقيق الواحد المتَّبع في منظومة الأمم المتحدة في النظام المالي.
	المرفق (باء) — صلاحيات إضافية تنظّم المراجعة الخارجية للحسابات	المرفق ~~(باء)~~ — صلاحيات إضافية تنظّم المراجعة الخارجية للحسابات	المرفق — صلاحيات إضافية تنظّم المراجعة الخارجية للحسابات	لكي تعكس التغيير إلى مرفق واحد بدلاً من المرفقين السابقين.

رقم المادة	النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
المرفق (أ) — مسرد المصطلحات				
	المرفق (أ) — مسرد المصطلحات	~~المرفق (أ) — مسرد المصطلحات~~ المادة الخامسة عشرة — التعاريف	المادة الخامسة عشرة — التعاريف	تحل المادة الخامسة عشرة — التعاريف محل المرفق (أ) — مسرد المصطلحات مع ما يلزم من إضافات وحذف وتعديلات[٣].
١	"المخصص" أو "تخصيص الأموال": أ) عندما يستخدم هذا المصطلح في نطاق الميزانية العادية، فهو يعني الوثيقة، سواء كانت الكترونية أو غير ذلك، التي تجعل من الممكن الإنفاق من أموال الميزانية العادية أو تأذن به. ب) عندما يستخدم هذا المصطلح في نطاق الصناديق والاحتياطيات والحسابات الخاصة الأخرى، فهو يعني أن الأموال متاحة وتسلّمتها المنظمة، مما يسمح بتحمل المصروفات.	"المخصص" أو "تخصيص الأموال": أ) عندما يستخدم هذا المصطلح في نطاق الميزانية العادية، فهو يعني الوثيقة، سواء كانت الكترونية أو غير ذلك، التي تجعل من الممكن الإنفاق من أموال الميزانية العادية أو تأذن به. ب) عندما يستخدم هذا المصطلح في نطاق الصناديق والاحتياطيات والحسابات الخاصة الأخرى، فهو يعني أن الأموال متاحة وتسلّمتها المنظمة، مما يسمح بتحمل المصروفات.		لا تغيير
٢	"خطة الأعمال" تعني خطة أعمال المنظمة، وهي تمثل الخطة التشغيلية لتنفيذ الأهداف الاستراتيجية للمنظمة.	"خطة الأعمال" تعني الوثيقة التي تحدد التوجه العام وتضع الإطار لتوجيه الإيكاو من أجل تحقيق الأهداف والاستراتيجيات.	"خطة الأعمال" تعني الوثيقة التي تحدد التوجه العام وتضع الإطار لتوجيه الإيكاو من أجل تحقيق الأهداف والاستراتيجيات.	توفير مزيد من الوضوح لمصطلح قيد الاستخدام بالفعل.
٣	"الإنفاق الرأسمالي" تعني الأصول المادية، مثل المال، والمنشآت الآلية،	~~"الإنفاق الرأسمالي" تعني الأصول المادية، مثل المال، والمنشآت الآلية،~~		حذف مصطلح لم يعد يستخدم في النظام المالي.

[٣] لا يتضمَّن المرفق (أ) سوى الإضافات والحذف والتعديلات التي أُدخلت على التعاريف، بينما يرد في المرفق (ب) المحتوى الكامل للمادة الخامسة عشرة.

رقم المادة	النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
	والمعدات، والأصـــول غير المـادية المحسوبة في رأس المال (تسمى أيضا الأصـــول الثابتة) التي تكون في حوزة المنظمة والصـــالحة للاســـتعمال لفترة تزيد عن السنة.	~~والمعدات، والأصـــول غير المـادية المحسوبة في رأس المال (تسمى أيضا الأصـــول الثابتة) التي تكون في حوزة المنظمة والصـــالحة للاســـتعمال لفترة تزيد عن السنة.~~		
٤	"الالتزام" يعني الارتبـاط أو الالتزام بـإجراء معـاملـة مع طرف ثـالـث، بواســطة عقد أو وســائل أخرى خلال السنة الجارية أو السنوات اللاحقة.	"الالتزام" يعني الارتبـاط أو الالتزام بإجراء معاملة مع طرف ثالث، بواسطة عقد أو وســـائل أخرى خلال الســـنة الجارية أو السنوات اللاحقة.		لا تغيير
		"المدفوعات على سبيل الهبة" تشير إلى دفع مبلغ دون وجود التزام قانوني ولكن هنـاك التزام أخلاقي يبرر دفع هـذا المبلغ.	"المدفوعات على سبيل الهبة" تشير إلى دفع مبلغ دون وجود التزام قانوني ولكن هنـاك التزام أخلاقي يبرر دفع هـذا المبلغ.	تعريف مصطلح مستخدم في المادة ١١-٣.
٥	"الإنفـاق" يعني اســـتخـدام المنظمـة للأموال أو الالتزام بـالقيـام في تـاريخ لاحق بـدفع مبلغ نقدي أو مـا يعـادلـه للحصـول على سـلع وخدمات، وهو ما ســـيتحول عموماً بصـــورة عامة إلى مصـروفات تشـغيل أو إنفاق رأسـمالي للمنظمة.	يعني مصـــطلح "الإنفـاق" مجموع المدفوعات والالتزامات القائمة، بينما يعني مصـــطلح "الصـــرف" المبلغ المسـدَّد، ويمكن اسـتخدامه بالتبادل مع مصـــطلح "المدفوعات". ~~"الإنفاق" يعني اســـتخدام المنظمة للأموال أو الالتزام بالقيام في تاريخ لاحق بدفع مبلغ نقدي أو ما يعادله للحصـــول على ســـلع وخدمات، وهو ما ســـيتحول عموما بصورة عامة إلى مصروفات تشغيل أو إنفاق رأسمالي للمنظمة.~~	يعني مصـــطلح "الإنفـاق" مجموع المدفوعات والالتزامات القائمة، بينما يعني مصطلح "الصرف" المبلغ المسدَّد، ويمكن اسـتخدامه بالتبادل مع مصـطلح "المدفوعات".	توفير مزيد من الوضوح لمصطلحات قيد الاستخدام بالفعل.

رقم المادة	النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
٦	"المصـــروفات" تعني الانخفاض في المزايا الاقتصـــادية أو إمكانات توفير الخـدمـات خلال الفترة المشـــمولـة بالتقرير على شكل تدفقات إلى الخارج أو اســـتهلاك للأصـــول أو تحمل الخصـــوم بما يؤدي إلى انخفاض في صـــافي الأصـــول/الأســـهم، غير تلك التي تتصـــــل بتوزيع الأموال على المساهمين.	"المصـــروفات" تعني الانخفاض في المزايا الاقتصـــادية أو إمكانات توفير الخدمات خلال الفترة المشمولة بالتقرير على شـــكل تدفقات إلى الخارج أو اسـتهلاك للأصـول أو تحمل الخصـوم بما يؤدي إلى انخفاض في صـــافي الأصول/الأسهم، غير تلك التي تتصل بتوزيع الأموال على المساهمين.		لا تغيير
٧	"الأصـــول الثـابتـة" تعني المـال، والمنشـآت الآلية، والمعدات والأصـول غير المادية المحســوبة في رأس المال بموجب المعايير المحاســبية الدولية للقطاع العام وسياسة المنظمة.	"الأصـــول الثابتـة" تعنيي الممتلكات ~~المال~~، والمنشـــآت الآلية، والمعدات والأصـــول غير المادية المحســوبة في رأس المال بموجب المعايير المحاسـبية الدولية للقطاع العام وسياسة المنظمة.	"الأصـــول الثابتـة" تعني الممتلكات، والمنشـآت الآلية، والمعدات والأصـول غير المادية المحســوبة في رأس المال بموجب المعايير المحاســبية الدولية للقطاع العام وسياسة المنظمة.	إصلاح خطأ في النص العربي
٨	"التكلفة الكـاملـة" تعني كـل التكـاليف المباشرة وغير المباشرة التي تعزى إلى إدارة أنشـــطـة المنظمـة وتشـــغيلهـا ودعمها.	"التكلفة الكـاملـة" تعني كـل التكـاليف المباشرة وغير المباشرة التي تعزى إلى إدارة أنشطة المنظمة وتشغيلها ودعمها.		لا تغيير
٩	"صـــندوق" أو "حســـاب خاص" يعني حسـابا أو حسـابات منشـأة على انفراد لغرض محدد. ويمكن تقييد اســتخدام هذه الصـــناديق من الداخل من جانب الأمانة العامة، أو من الخارج من قبل	"صـــندوق" أو "حســـاب خاص" يعني مجموعة السـجلات المحاسـبية المنشـأة لتســـجيل المعاملات المالية والإبلاغ عنها، ويمكن اســـتخدام المصـــطلحين بالتبادل فيما بينهما ~~حسـابا أو حسـابات منشـــأة على انفراد لغرض محـدد~~.	"صـــندوق" أو "حســـاب خاص" يعني مجموعة السـجلات المحاسـبية المنشـأة لتســـجيل المعاملات المالية والإبلاغ عنها، ويمكن اســـتخدام المصـــطلحين بالتبادل فيما بينهما. ويمكن تقييد استخدام هذه الصـناديق من الداخل من	توفير مزيد من الوضوح لمصطلحات قيد استخدام بالفعل.

رقم المادة	النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
	أحد المساهمين أو دولة عضو أو المجلس أو الجمعية العمومية.	ويمكن تقييد استخدام هذه الصناديق من الداخل من جانب الأمانة العامة، أو من الخارج من قبل أحد المساهمين أو دولة عضو أو المجلس أو الجمعية العمومية.	جانب الأمانة العامة، أو من الخارج من قبل أحد المساهمين أو دولة عضو أو المجلس أو الجمعية العمومية.	
١٠	"الدخل" هو كل ما يرتبط بمصادر التمويل ويشمل عائدات بيع الأصول الثابتة.	~~"الدخل" هو كل ما يرتبط بمصادر التمويل ويشمل عائدات بيع الأصول الثابتة.~~		حذف واستبدال تعريف مصطلحي "الدخل" و"العائدات" اللذين يستخدمان بالتبادل في النظام المالي.
١١	"الخصوم" تعني الالتزامات الحاضرة للمنظمة الناشئة عن أحداث سابقة، والتي يتوقع أن يؤدي سدادها إلى تدفقات إلى الخارج من مجموع الموارد التي تشكل المزايا الاقتصادية أو إمكانات توفير الخدمات.	"الخصوم" تعني الالتزامات الحاضرة للمنظمة الناشئة عن أحداث سابقة، والتي يتوقع أن يؤدي سدادها إلى تدفقات إلى الخارج من مجموع الموارد التي تشكل المزايا الاقتصادية أو إمكانات توفير الخدمات.		لا تغيير
١٢	"الدخل المتفرق" يعني الأموال التي تكتسبها المنظمة نتيجة للإيرادات من الفوائد والرسوم التي تتقاضاها مقابل الخدمات أو التكاليف غير مباشرة والمقبوضات المتنوعة الأخرى.	"الدخل المتفرق" يعني الأموال التي تكتسبها المنظمة نتيجة للإيرادات من الفوائد والرسوم التي تتقاضاها مقابل الخدمات أو التكاليف غير مباشرة والمقبوضات المتنوعة الأخرى.		لا تغيير
١٣	"الإيرادات" تعني إجمالي تدفق المزايا الاقتصادية إلى المنظمة أو إجمالي إمكانات توفير الخدمات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عندما ينتج عن هذه التدفقات زيادة في صافي الأصول	~~"الإيرادات" تعني إجمالي تدفق المزايا الاقتصادية إلى المنظمة أو إجمالي إمكانات توفير الخدمات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عندما ينتج عن هذه التدفقات زيادة في صافي الأصول~~		حذف واستعاضة بشأن تعريفي "الإيرادات" و"الدخل" اللذين يستخدمان بالتبادل في النظام المالي.

رقم المادة	النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
	وحقوق الملكية بخلاف الزيادات الناجمة عن الاشتراكات من المساهمين.	~~وحقوق الملكية بخلاف الزيادات الناجمة عن الاشتراكات من المساهمين.~~		
		"الإيرادات" و"الدخل" مترادفان للإشارة إلى زيادة الفوائد الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية في شكل تدفقات أو تحسينات في الأصول أو انخفاض في الخصوم بما يؤدي إلى زيادات في حقوق الملكية. وتستخدم كلمتي "الإيرادات" و"الدخل" بشكل متبادل في هذه الوثيقة.	"الإيرادات" و"الدخل" مترادفان للإشارة إلى زيادة الفوائد الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية في شكل تدفقات أو تحسينات في الأصول أو انخفاض في الخصوم بما يؤدي إلى زيادات في حقوق الملكية. وتستخدم كلمتي "الإيرادات" و"الدخل" بشكل متبادل في هذه الوثيقة.	توفير مزيد من الوضوح لمصطلحات قيد استخدام بالفعل.
١٤	"الصندوق الدائم" يعني صندوقا ينشأ بموجب النظام المالي لهدف محدد ويمول على أساس مستمر من مصادر تمويل مختلفة، كالتحويلات والعمليات الجارية من صناديق أخرى. ويمكن أن يستخدم لتمويل مصروفات محددة، وحالات العجز والعجز المتراكم سواء كلياً أو جزئياً.	"الصندوق الدائم" يعني صندوقا ينشأ بموجب النظام المالي لهدف محدد ويمول على أساس مستمر من مصادر تمويل مختلفة، كالتحويلات والعمليات الجارية من صناديق أخرى. ويمكن أن يستخدم لتمويل مصروفات محددة، وحالات العجز والعجز المتراكم سواء كلياً أو جزئياً.		لا تغيير
		"مبدأ التدقيق الواحد" يعني أنه في سياق نظام المراقبة الذي تستند فيه مهام المراقبة والتدقيق إلى أساليب مشتركة، فإنه يمكّن مدققي مؤسسة ما من الاعتماد على عمل مدققين من مؤسسة	"مبدأ التدقيق الواحد" يعني أنه في سياق نظام المراقبة الذي تستند فيه مهام المراقبة والتدقيق إلى أساليب مشتركة، فإنه يمكّن مدققي مؤسسة ما من الاعتمادَ على عمل مدققين من مؤسسة	تعريف المصطلح المستخدم في المادة ١٣-٩.

رقم المادة	النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
		مؤسسة أخرى بدلا من إعادة إجراء التدقيق بأنفسهم.	أخرى بدلا من إعادة إجراء التدقيق بأنفسهم.	
١٥	"الأهداف الاستراتيجية" تعني الوحدات التي تقسم عليها العناصر البرنامجية الخاصة بخطة الأعمال.	"الأهداف الاستراتيجية" تعني الوحدات التي تقسم عليها العناصر البرنامجية الخاصة بخطة الأعمال.		لا تغيير
١٦	"مستند داعم" يعني أي مستند يبرر إحدى المعاملات ويستخدم لأغراض المراقبة والتسجيل. ويشمل ذلك أيضا النماذج الالكترونية التي تستخدم لهذه الأغراض.	"مستند داعم" يعني أي مستند يبرر إحدى المعاملات ويستخدم لأغراض المراقبة والتسجيل. ويشمل ذلك أيضا النماذج الالكترونية التي تستخدم لهذه الأغراض.		لا تغيير
١٧	"الاستراتيجيات الداعمة" تعني جميع الأنشطة التنظيمية والإدارية الواردة في الميزانية العادية.	"الاستراتيجيات الداعمة" تعني جميع الأنشطة التنظيمية والإدارية الواردة في الميزانية العادية.		لا تغيير
		"الشراء لحساب طرف ثالث (الغير)" يعني عمليات الشراء التي تضطلع بها الإيكاو بناء على طلب أطراف ثالثة (الغير) وبالنيابة عنها.	"الشراء لحساب طرف ثالث (الغير)" يعني عمليات الشراء التي تضطلع بها الإيكاو بناء على طلب أطراف ثالثة (الغير) وبالنيابة عنها.	تعريف المصطلح المستخدم في المادة ١١-١.
١٨	"السندات الائتمانية" تعني الصكوك المالية التي توافق عليها اللجنة المالية للاستعمال في استثمار أموال المنظمة خلاف الودائع لأجل في البنوك والمؤسسات المشار إليها في القاعدة المالية ١٠-١.	~~"السندات الائتمانية" تعني الصكوك المالية التي توافق عليها اللجنة المالية للاستعمال في استثمار أموال المنظمة خلاف الودائع لأجل في البنوك والمؤسسات المشار إليها في القاعدة المالية ١٠-١.~~		حذف الإشارة إلى هذا المصطلح من المادة العاشرة.

رقم المادة	النص الحالي	التغييرات المنقحة	النص الجديد بالكامل	التعليقات/المسوغات
		"ثلاثية (ترينيوم)" فترة ثلاث سنوات مالية متتالية تعكس دورة خطة وميزانية المنظمة.	"ثلاثية (ترينيوم)" فترة ثلاث سنوات مالية متتالية تعكس دورة خطة وميزانية المنظمة.	تعريف المصطلح المستخدم في المادة ٥-١٠.
		"الصندوق الائتماني" يشير إلى صندوق أنشئ لإدارة الأموال التي تتلقاها الإيكاو بالنيابة عن مساهم ما (متبرع) ومن أجل أغراض يحدّدها هو. وفي حين أن هذا الصندوق يعتبر ضمن الموارد من خارج الميزانية، فإن استخدامه يجب أن يكون متسقاً مع سياسات الإيكاو وأهدافها وأنشطتها.	"الصندوق الائتماني" يشير إلى صندوق أنشئ لإدارة الأموال التي تتلقاها الإيكاو بالنيابة عن مساهم ما (متبرع) ومن أجل أغراض يحدّدها هو. وفي حين أن هذا الصندوق يعَتبر ضمن الموارد من خارج الميزانية، فإن استخدامه يجب أن يكون متسقاً مع سياسات الإيكاو وأهدافها وأنشطتها.	تعريف المصطلح المستخدم في المادة السابعة والمادة التاسعة.
		"المساهمة الطوعية (التبرع)" تعني موارد نقدية أو عينية يقدمها أحد المانحين دعماً لرسالة الإيكاو ومهامها.	"المساهمة الطوعية (التبرع)" تعني موارد نقدية أو عينية يقدمها أحد المانحين دعماً لرسالة الإيكاو ومهامها.	تعريف المصطلح المستخدم في المادة ٧-٩.
		"الشطب" يشير إلى إجراء محاسبي يقلل من قيمة الأصل بما في ذلك النقدية أو المخزونات أو المستحقات المدينة أو الأصول الأخرى.	"الشطب" يشير إلى إجراء محاسبي يقلل من قيمة الأصل بما في ذلك النقدية أو المخزونات أو المستحقات المدينة أو الأصول الأخرى.	تعريف المصطلح المستخدم في المادة ١١-٤.

— — — — — — — —

المرفق (ب)

مشروع قرار لكي تعتمده الدورة الجمعية العمومية في دورتها الحادية والأربعين

القرار ١/٥١

تعديل النظام المالي

لما كان المجلس يحترم مكانة الجمعية العمومية باعتبارها الهيئة التي تعتمد ميزانيات ومخصصات المنظمة؛

ولما كان المجلس قادراً على الاجتماع بشكل منتظم لمعالجة المتطلبات والتطورات التي قد تؤثر على المبالغ المخصصة؛

ولما كان المجلس في حاجة إلى المرونة فيما بين دورات الجمعية العمومية لمعالجة التغيرات التي تطرأ على الاحتياجات المالية؛

فإن الجمعية العمومية تقرر تأكيد التعديلات المبينة أدناه على عناوين المواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة والعاشرة والحادية عشرة؛ وحذف الحواشي من الوثيقة Doc 7515/16؛ وتنقيحات المواد ١–١، ٤–٣، ٤–٤، ٤–١٠، ٥–٦، ٥–٩، ٦–٦، ٧–٢، ٧–٣، ٨–١، ٩–١، ٩–٣، ١٠–١، ١٠–٢، ١٠–٣، ١١–١، ١٢–١، ١٣–٤، ١٣–٨ من النظام المالي؛ وإضافة المواد الجديدة ١–٢، ١–٣، ٧–٩، ١٣–٩؛ وتحويل المرفق (أ) — مسرد المصطلحات إلى مادة جديدة خامسة عشرة — التعاريف.

رقم المادة	التغييرات المنقّحة	النص الجديد المنقّح
	المادة الأولى — نطاق التطبيق والمساءلة	
	المادة الأولى — نطاق التطبيق[1] والمساءلة ~~[1] تحكم المواد الرابعة والخامسة والسادسة الميزانية البرنامجية العادية وإعدادها وإقرارها وتنفيذها وتمويلها، ولا تنطبق على أموال برنامج التعاون الفني. وتنطبق الأحكام ذات الصلة، وخاصة القواعد المالية ٤–١ و٤–٢ و٤–٤ إلى غاية ٤–٩، و٥–١ و٥–٥ و٥–٧ و٥–٨ على صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية؛ انظر أيضا المادة التاسعة.~~	المادة الأولى — نطاق التطبيق والمساءلة
١–١	يحكم هذا النظام[2] الإدارة المالية لمنظمة الطيران المدني الدولي. ~~[2] يعرض المرفق (ألف) سردا بالمصطلحات المستخدمة في تفسير هذا النظام.~~	يحكم هذا النظام الإدارة المالية لمنظمة الطيران المدني الدولي.
١–٢	مادة جديدة	يكون الأمين العام مسؤولاً وخاضعا للمساءلة أمام المجلس عن إدارة الإيكاو المالية وعملها، ويجوز له أن يفوض السلطة لتنفيذ جوانب محددة من النظام المالي وفقاً للمادة الحادية عشرة من "القواعد المالية".

رقم المادة	التغييرات المنقحة	النص الجديد المنقح
١-٣	مادة جديدة	ترد التعاريف المتعلّقة بالمصطلحات المحدَّدة المستخدمة في هذا النظام المالي في المادة الخامسةَ عشرة.
	المادة الرابعة — الميزانية	
	المادة الرابعة — الميزانية العادية	المادة الرابعة — الميزانية العادية
٣-٤	تعرض تقديرات الأمين العام للميزانية العادية الموارد الضرورية لتحقيق النتائج اللازمة للامتثال لالتزامات الإيكاو بمقتضى اتفاقية شيكاغو وقرارات الجمعية العمومية السارية على النحو الذي أُدرجت به في خطة الأعمال ~~لخطة الأعمال التي تقدم التقديرات لأجلها~~.	تعرض تقديرات الأمين العام للميزانية العادية الموارد الضرورية لتحقيق النتائج اللازمة للامتثال لالتزامات الإيكاو بمقتضى اتفاقية شيكاغو وقرارات الجمعية العمومية السارية على النحو الذي أُدرجت به في خطة الأعمال.
٤-٤	تقسَّم تقديرات الأمين العام للميزانية العادية على الأهداف الاستراتيجية، والاستراتيجيات الداعمة، ويمكن أن تشمل أي استراتيجية أو هدف آخر يتعلق بهيكل الإدارة القائمة على النتائج في إطار خطة الأعمال ~~على "البرنامج" و"دعم البرنامج" و"التنظيم والإدارة". وبينما يتعلق "البرنامج" بالأهداف الاستراتيجية، فإن "دعم البرنامج" و"التنظيم والإدارة" يتعلقان بالاستراتيجيات الداعمة. وتتضمن تقديرات الميزانية بالنسبة إلى كل نتيجة استراتيجية واستراتيجية داعمة الموارد اللازمة، وكذلك النتائج والنواتج المتوقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج~~.	تقسَّم تقديرات الأمين العام للميزانية العادية على الأهداف الاستراتيجية، والاستراتيجيات الداعمة، ويمكن أن تشمل أي استراتيجية أو هدف آخر يتعلق بهيكل الإدارة القائمة على النتائج في إطار خطة الأعمال.
١٠-٤	تصوت الجمعية العمومية على قرار الميزانية وتعتمده، وفق التعريف الوارد في المادة ~~القاعدة~~ ٤-٧ (ج)، حسب الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة وأي استراتيجية أو هدف آخر يتعلق بهيكل الإدارة القائمة على النتائج في إطار خطة الأعمال، وحسب الاعتماد الإجمالي المأذون به.	تصوت الجمعية العمومية على قرار الميزانية وتعتمده، وفق التعريف الوارد في المادة ٤-٧ (ج)، حسب الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة وأي استراتيجية أو هدف آخر يتعلق بهيكل الإدارة القائمة على النتائج في إطار خطة الأعمال، وحسب الاعتماد الإجمالي المأذون به.
	المادة الخامسة — الاعتمادات	
	المادة الخامسة — اعتمادات الميزانية العادية ~~الاعتمادات~~[٣] [٣] ~~لا تشمل الاعتمادات النفقات غير النقدية التي لا تستلزم صرف أموال، مثل انخفاض القيمة واستهلاك الأصول والسلع والخدمات المقدمة إلى المنظمة بدون رسوم، ولكنها ترد في التقديرات لغرض الإذن بها.~~	المادة الخامسة — اعتمادات الميزانية العادية

رقم المادة	التغييرات المنقحة	النص الجديد المنقح
٥-٦	يجوز ترحيل رصيد الاعتمادات غير المنفقة في أي سنة مالية إلى السنة المالية التالية بموجب سلطة الأمين العام ~~يجوز للأمين العام~~، وذلك في حدود ١٠ في المائة من الاعتماد المخصص لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية داعمة أو أي استراتيجية أو هدف آخر صوتت عليه الجمعية العمومية واعتمدته، ولأي مبلغ يتجاوز هذه النسبة المئوية بموجب سلطة المجلس، ~~ويجوز للمجلس في حالة تجاوز هذه النسبة المئوية،~~ وبغض النظر عن سلطته بموجب المادة ~~القاعدة~~ المالية ٥-٩ ~~في نقل الأموال بين الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة، أن يرحل إلى السنة التالية أي رصيد لم ينفق من اعتمادات أي سنة~~ مالية . ولا يتجاوزَ مجموع الاعتمادات المنفقة والمرحلة إجمالي الاعتماد المأذون به زائدا المبالغ المرحلة من السنة السابقة. ويلغى أي رصيد لم ينفق من الاعتمادات وكذلك الاعتمادات التي لم ترحل إلى السنة التالية.	يجوز ترحيل رصيد الاعتمادات غير المنفقة في أي سنة مالية إلى السنة المالية التالية بموجب سلطة الأمين العام، وذلك في حدود ١٠ في المائة من الاعتماد المخصص لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية داعمة أو أي استراتيجية أو هدف آخر صوتت عليه الجمعية العمومية واعتمدته، ولأي مبلغ يتجاوز هذه النسبة المئوية بموجب سلطة المجلس، وبغض النظر عن سلطته بموجب المادة ٥-٩ . ولا يتجاوز مجموع الاعتمادات المنفقة والمرحلة إجمالي الاعتماد المأذون به زائدا المبالغ المرحلة من السنة السابقة. ويلغى أي رصيد لم ينفق من الاعتمادات وكذلك الاعتمادات التي لم ترحل إلى السنة التالية.
٥-٩	يجوز للأمين العام أن ينقل أموالا من أحد الأهداف الاستراتيجية إلى آخر أو من إحدى الاستراتيجيات الداعمة إلى أخرى أو من أي عنصر آخر صوتت عليه الجمعية العمومية واعتمدته إلى عنصر آخر بما لا يتجاوز ٢٠ ~~١٠~~ في المائة من الاعتمادات السنوية لكل هدف استراتيجي أو واستراتيجية داعمة أو استراتيجية أو هدف آخر يجري من أجله هذا النقل ~~إليه أو إليها~~. أما نقل الأموال فيما بين الأهداف الاستراتيجية أو الاستراتيجيات الداعمة أو استراتيجية أو هدف آخر التي تتجاوز هذه النسبة فيجوز أن يجريه الأمين العام بموافقة مسبقة من المجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة المالية. وتبلّغ الجمعية العمومية بكل عمليات نقل الأموال، بما فيها تلك التي تندرج ضمن سلطة الأمين العام.	يجوز للأمين العام أن ينقل أموالا من أحد الأهداف الاستراتيجية إلى آخر أو من إحدى الاستراتيجيات الداعمة إلى أخرى أو من أي استراتيجية أو هدف آخر صوتت عليه الجمعية العمومية واعتمدته إلى استراتيجية أو هدف آخر بما لا يتجاوز ٢٠ في المائة من الاعتمادات السنوية لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية داعمة أو عنصر آخر يجري من أجله هذا النقل. أما نقل الأموال فيما بين الأهداف الاستراتيجية أو الاستراتيجيات الداعمة أو استراتيجية أو هدف آخر التي تتجاوز هذه النسبة فيجوز أن يجريه الأمين العام بموافقة مسبقة من المجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة المالية. وتبلّغ الجمعية العمومية بكل عمليات نقل الأموال، بما فيها تلك التي تندرج ضمن سلطة الأمين العام.
المادة السادسة — توفير الأموال		
	المادة السادسة — توفير الأموال للميزانية العادية	المادة السادسة — توفير الأموال للميزانية العادية
٦-٦	يقدَّر جزء من ~~تكون~~ اشتراكات الدول الأعضاء ~~مستحقة الدفع~~ لكي يسدَّد بعملة بالدولار الكندي مع تسديد الجزء المتبقي بعملة الدولار الأمريكي، وذلك بنسبة تحدَّد وفقاً للمتطلبات من العملتين. وبقدر ما قد يستطيع الأمين العام قبول الدفع بعملات أخرى خلال	يقدَّر جزء من اشتراكات الدول الأعضاء لكي يسدَّد بعملة بالدولار الكندي مع تسديد الجزء المتبقي بعملة الدولار الأمريكي، وذلك بنسبة تحدَّد وفقاً للمتطلبات من العملتين. وبقدر ما قد يستطيع الأمين العام قبول الدفع بعملات أخرى خلال

رقم المادة	التغييرات المنقحة	النص الجديد المنقح
	الدفع بعملات أخرى خلال السنة المالية، يجوز له أن يدعو دولا أعضاء معينة إلى دفع جزء معين من اشتراكاتها بتلك العملات وبمبالغ يحددها هو بحيث تكون الاشتراكات المقررة بهذا الشكل عادلة ومنصفة.	السنة المالية، يجوز له أن يدعو دولا أعضاء معينة إلى دفع جزء معين من اشتراكاتها بتلك العملات وبمبالغ يحددها هو بحيث تكون الاشتراكات المقررة بهذا الشكل عادلة ومنصفة.
المادة السابعة — إنشاء الصناديق وإدارتها		
٧-٢	يجوز للأمين العام أن يستحدث ~~ينشئ~~ صناديق أو حسابات خاصة ~~للأنشطة التي تدخل في نطاق الصندوق الفرعي للأنشطة المدرة للدخل المشار إليه في القاعدة المالية ٧-٣ ج)~~ بغرض تحقيق الإدارة المالية الفعَّالة لتلك الصناديق والاحتياطيات والحسابات الخاصة المنشأة بموجب المادة ٧-١.	يجوز للأمين العام أن يستحدث صناديق أو حسابات خاصة بغرض تحقيق الإدارة المالية الفعَّالة لتلك الصناديق والاحتياطيات والحسابات الخاصة المنشأة بموجب المادة ٧-١.
٧-٣	فيما يتعلق بالصندوق العام وصندوق رأس المال العامل والصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات ~~للأنشطة المدرة للدخل~~: أ) تقيد لحساب الصندوق العام اشتراكات الدول الأعضاء، (بما في ذلك أي اشتراكات متأخرة) والايرادات المتفرقة، والسلف المسحوبة من صندوق رأس المال العامل، وتخصم منه كل المصروفات العامة للمنظمة والأموال المسددة إلى صندوق رأس المال العامل؛ ب) يستخدم صندوق رأس المال العامل لتقديم سلف عند الضرورة إلى: ١) الصندوق العام، لتمويل العجز النقدي المؤقت نتيجة تأخيرات في تحصيل الايرادات، وتسدد السلف المقدمة بهذه الصورة حالما تصبح الايرادات متاحة لهذا الغرض؛ ~~٢) وصندوق التمويل المشترك ذي الصلة لتشغيل المشاريع بموجب اتفاقات مبرمة في إطار الفصل الخامس عشر من الاتفاقية لغرض دفع المصروفات إلى حين تحصيل الاشتراكات المقررة بموجب تلك الاتفاقات على الدول المشاركة، بحيث لا تتجاوز المبالغ غير المسددة من هذا الرصيد المسحوب على هذا النحو ١٠٠ ٠٠٠ ١٠٠ دولار في أي وقت، على أن يسدد الرصيد المستحق حالما تصبح المقبوضات من الدول المشاركة متاحة لهذا الغرض؛~~	فيما يتعلق بالصندوق العام وصندوق رأس المال العامل والصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات: أ) تقيد لحساب الصندوق العام اشتراكات الدول الأعضاء، (بما في ذلك أي اشتراكات متأخرة) والايرادات المتفرقة، والسلف المسحوبة من صندوق رأس المال العامل، وتخصم منه كل المصروفات العامة للمنظمة والأموال المسددة إلى صندوق رأس المال العامل؛ ب) يستخدم صندوق رأس المال العامل لتقديم سلف عند الضرورة إلى: ١) الصندوق العام، لتمويل العجز النقدي المؤقت نتيجة تأخيرات في تحصيل الايرادات، وتسدد السلف المقدمة بهذه الصورة حالما تصبح الايرادات متاحة لهذا الغرض؛ ٢) والصندوق الخاص ذي الصلة المنشأ طبقا للقاعدة المالية ٨-٤ مع مراعاة الحد المقرر له، في الحالات التي يكون المجلس قد وافق فيها على اعتمادات بموجب المادة ٥-٢ (أ) و(ب)؛ ج) يستخدم الصندوق الفرعي لتحقيق في إدارة الأنشطة المموَّلة ذاتياً والمنتجات والخدمات المدرة للدخل. وفي حالة حدوث عجز في نهاية السنة المالية، يجري تمويل ذلك العجز من الفائض المتراكم أو يرحَّل إلى السنة التالية، ويعادل من الايرادات في تلك الفترة، ولا يموَّل العجز من الميزانية العادية. أما تقديرات الميزانية الموضوعة للصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات،

رقم المادة	التغييرات المنقحة	النص الجديد المنقح
	~~٣)~~ ٢) والصندوق الخاص ذي الصلة المنشأ طبقا للقاعدة المالية ٨-٤ مع مراعاة الحد المقرر له، في الحالات التي يكون المجلس قد وافق فيها على اعتمادات بموجب المادة ~~القاعدة~~ المالية ٥-٢ (أ) و(ب)؛ ج) يستخدم الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات ~~للأنشطة المدرة للدخل~~ في ~~تمويل كل الايرادات والنفقات الناتجة من~~ إدارة الأنشطة المموَّلة ذاتياً ~~ذاتية~~ ~~التمويل~~ والمنتجات والخدمات المدرة للدخل. وفي حالة حدوث عجز في نهاية السنة المالية، يجري تمويل ذلك العجز من الفائض المتراكم أو يرحَّل ~~ذلك~~ ~~العجز~~ إلى السنة التالية، ويعادل من الايرادات في تلك الفترة، ولا يموَّل العجز من الميزانية العادية. أما تقديرات الميزانية الموضوعة للصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات ~~للأنشطة المدرة للدخل~~، التي تظهر الايرادات والنفقات وتقديرات المبالغ المخصصة للنقل إلى الصندوق العام لتمويل الميزانية العادية التي أقرها المجلس، فتقدم إلى الجمعية العمومية مصحوبة بالميزانية العادية لتنظر فيها وتقرها. ويجوز للأمين العام إجراء تعديلات لتقديرات الميزانية، التي أقرتها الجمعية العمومية، حسب الاقتضاء، أثناء فترة الميزانية المعنية من أجل زيادة تحسين تحقيق الايرادات وتقديم خدمات إدارية وخدمات دعم وافية لأنشطة المنظمة في إطار بنود هذا النظام المالي والموارد المتاحة في الصندوق، ولكن دون خفض المبالغ المخصصة للنقل إلى الصندوق العام. ويجوز نقل أي فائض لا يتوقع الالتزام به أو إنفاقه إلى الصندوق العام؛ د) تخصص ضمن الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات احتياطيات تشغيلية بمستويات ~~للأنشطة المدرة للدخل الاحتياطيات التالية بالمستويات التي~~ يحددها المجلس: ~~١) احتياطي تشغيلي، الغرض منه هو~~ لضمان الاستدامة والسلامة الماليتين للصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات ~~للأنشطة المدرة للدخل~~. ويمول الاحتياطي بالكامل ويتم الاحتفاظ به على شكل أصول نقدية غير قابلة للإلغاء ومتوفرة بسرعة. ويعود قرار سحب أموال من الاحتياطي التشغيلي إلى الأمين العام،	التي تظهر الايرادات والنفقات وتقديرات المبالغ المخصصة للنقل إلى الصندوق العام لتمويل الميزانية العادية التي أقرها المجلس، فتقدم إلى الجمعية العمومية مصحوبة بالميزانية العادية لتنظر فيها وتقرها. ويجوز للأمين العام إجراء تعديلات لتقديرات الميزانية، التي أقرتها الجمعية العمومية، حسب الاقتضاء، أثناء فترة الميزانية المعنية من أجل زيادة تحسين تحقيق الايرادات وتقديم خدمات إدارية وخدمات دعم وافية لأنشطة المنظمة في إطار بنود هذا النظام المالي والموارد المتاحة في الصندوق، ولكن دون خفض المبالغ المخصصة للنقل إلى الصندوق العام. ويجوز نقل أي فائض لا يتوقع الالتزام به أو إنفاقه إلى الصندوق العام؛ د) تخصص ضمن الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات احتياطيات تشغيلية بمستويات يحددها المجلس لضمان الاستدامة والسلامة الماليتين للصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات. ويمول الاحتياطي بالكامل ويتم الاحتفاظ به على شكل أصول نقدية غير قابلة للإلغاء ومتوفرة بسرعة. ويعود قرار سحب أموال من الاحتياطي التشغيلي إلى الأمين العام، الذي يقدم تقريرا بكل المبالغ المسحوبة إلى اللجنة المالية في دورتها العادية المقبلة. وتقتصر العناصر التي يعوضها ويغطّيها الاحتياطي على ما يلي: ١) التقلبات ذات الاتجاه النزولي في قيمة الموارد أو حالات العجز فيها؛ ٢) التدفقات النقدية غير المنتظمة؛ ٣) الزيادات في التكاليف الفعلية بالمقارنة بالتقديرات عند التخطيط أو التقلبات في الإنجاز؛ ٤) حالات طوارئ أخرى تؤدي إلى خسارة في الموارد التي عقد الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات التزامات بشأنها.

رقم المادة	التغييرات المنقحة	النص الجديد المنقح
	الذي يقدم تقريرا بكل المبالغ المسحوبة إلى اللجنة المالية في دورتها العادية المقبلة. وتقتصر العناصر التي يعوضها ويغطّيها الاحتياطي على ما يلي: ١) التقلبات ذات الاتجاه النزولي في قيمة الموارد أو حالات العجز فيها؛ ٢) التدفقات النقدية غير المنتظمة؛ ٣) الزيادات في التكاليف الفعلية بالمقارنة بالتقديرات عند التخطيط أو التقلبات في الإنجاز؛ ٤) حالات طوارئ أخرى تؤدي إلى خسارة في الموارد التي عقد الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات للأنشطة المدرة للدخل التزامات بشأنها. ~~ويعود قرار سحب أموال من الاحتياطي التشغيلي إلى الأمين العام، الذي يقدم تقريرا بكل المبالغ المسحوبة إلى اللجنة المالية في دورتها العادية المقبلة.~~	
٩-٧	مادة جديدة	يجوز للأمين العام أن يقبل مساهمات طوعية (تبرعات) إذا كانت هذه المساهمات متسقة مع مقاصد المنظمة أو أغراضها أو سياساتها أو مبادئها أو وظائفها. وتدارَ هذه المساهمات كصناديق ائتمانية ويجب الإبلاغ عن وضع الاشتراكات الطوعية بشكل دوري إلى اللجنة المالية.
المادة الثامنة — التمويل المشترك لتسهيلات وخدمات الملاحة الجوية		
٨-١	تموَّل المشاريع التي تتطلب تمويلا مشتركا بموجب الفصل الخامس عشر من اتفاقية شيكاغو، لا من الصندوق العام، بل بالاشتراكات المقررة أو أي من الوسائل الأخرى بعد موافقة ~~التي وافقت عليها~~ الأطراف المعنية، ما لم تنص لها الجمعية العمومية على ترتيب محدد لذلك.	تموَّل المشاريع التي تتطلب تمويلا مشتركا بموجب الفصل الخامس عشر من اتفاقية شيكاغو، لا من الصندوق العام، بل بالاشتراكات المقررة أو أي من الوسائل الأخرى بعد موافقة الأطراف المعنية، ما لم تنص لها الجمعية العمومية على ترتيب محدد لذلك.
المادة التاسعة — التعاون الفني		
	المادة التاسعة — التعاون الفني[٤] ~~[٤] وافقت الجمعية العمومية على أن تشارك المنظمة في برامج التعاون الفني الممولة كليا بموارد من خارج الميزانية، مثل البرامج التي يوفرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو التي تنفذ عن طريق الصناديق الائتمانية التي تقدمها الحكومات وغيرها من الهيئات.~~	المادة التاسعة — التعاون الفني

رقم المادة	التغييرات المنقحة	النص الجديد المنقح
٩–١	وافقت الجمعية العمومية على مشاركة المنظمة في برامج التعاون الفني المموَّلة كلياً من موارد خارج الميزانية. ووفقا ~~للقاعدة المالية~~ للمادة ٧–١ ، يأذن المجلس بإنشاء ما يلزم من الصناديق اللازمة لإدارة برامج التعاون الفني بما يتسق مع المادة ٧–٢. ويجوز للأمين العام أن يشكّل ~~ينشئ~~ ويدير هذه الصناديق ~~لدعم برنامج التعاون الفني~~، وفقا لأحكام هذا النظام المالي القابلة للتطبيق عليها، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم تلك الأموال.	وافقت الجمعية العمومية على مشاركة المنظمة في برامج التعاون الفني المموَّلة كلياً من موارد خارج الميزانية. ووفقا للمادة ٧–١، يأذن المجلس بإنشاء ما يلزم من الصناديق اللازمة لإدارة برامج التعاون الفني بما يتسق مع المادة ٧–٢. ويجوز للأمين العام أن يشكّل ويدير هذه الصناديق دعما لبرنامج التعاون الفني وفقا لأحكام هذا النظام المالي القابلة للتطبيق عليها، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم تلك الأموال.
٩–٣	تتحمل المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم الأموال للتعاون الفني تكلفة إدارة وتشغيل برامج المنظمة للتعاون الفني. وتدار هذه البرامج من خلال صندوق لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية. ~~وفي حالة مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تحدَّد الرسوم الإدارية مع البرنامج الإنمائي، وفي حالة كل المشاريع الأخرى،~~ وتحدَّد الرسوم الإدارية على أساس التكاليف التقديرية التي ستتحملها المنظمة لتنفيذ المشروع، وذلك بموجب المادة ٧–٧.	تتحمل المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم الأموال للتعاون الفني تكلفة إدارة وتشغيل برامج المنظمة للتعاون الفني. وتدار هذه البرامج من خلال صندوق لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية. وتحدَّد الرسوم الإدارية على أساس التكاليف التقديرية التي ستتحملها المنظمة لتنفيذ المشروع، وذلك بموجب المادة ٧–٧.
المادة العاشرة — جهات الايداع والاستثمارات		
	المادة العاشرة — ~~جهات الإيداع~~ المصارف والاستثمارات	المادة العاشرة — المصارف والاستثمارات
١٠–١	يعين الأمين العام المصرف (المصارف) أو أي مؤسسة (مؤسسات) أخرى من المؤسسات ~~المؤسسة (المؤسسات)~~ المالية التي تحفظ فيها أموال المنظمة. ويكون الأمين العام مسؤولاً عن الإدارة الفعَّالة للأموال النقدية والاستثمارات وفقاً للمعايير والقواعد المفصَّلة في "القواعد المالية" وأي سياسات سارية.	يعين الأمين العام المصرف (المصارف) أو أي مؤسسة (مؤسسات) أخرى من المؤسسات المالية التي تحفظ فيها أموال المنظمة. ويكون الأمين العام مسؤولاً عن الإدارة الفعَّالة للأموال النقدية والاستثمارات وفقاً للمعايير والقواعد المفصَّلة في "القواعد المالية" وأي سياسات سارية.
١٠–٢	~~يحدد الأمين العام من حين إلى آخر، بموافقة اللجنة المالية، السندات الائتمانية لأغراض الاستثمار.~~ يجوز للأمين العام أن يجري استثمارات قصيرة الأجل لأموال زائدة عن الاحتياجات الفورية، وعليه أن يبلّغ اللجنة المالية بصفة دورية بأوضاع هذه الاستثمارات. تقتضي الاستثمارات الطويلة الأجل موافقة اللجنة المالية.	يجوز للأمين العام أن يجري استثمارات قصيرة الأجل لأموال زائدة عن الاحتياجات الفورية، وعليه أن يبلّغ اللجنة المالية بصفة دورية بأوضاع هذه الاستثمارات. تقتضي الاستثمارات الطويلة الأجل موافقة اللجنة المالية.

رقم المادة	التغييرات المنقّحة	النص الجديد المنقّح
١٠–٣	~~يجوز للأمين العام أن يستثمر الأموال في تلك السندات الائتمانية المحددة، وعليه أن يبلّغ اللجنة المالية بصفة دورية بتلك الاستثمارات.~~ يجري اختيار الشركاء المصرفيين وإدارة العلاقات مع المؤسسات المالية وفقا للمعايير والقواعد المنصوص عليها في "القواعد المالية" وفي إرشادات الإيكاو بشأن إدارة الأموال النقدية والاستثمارات.	يجري اختيار الشركاء المصرفيين وإدارة العلاقات مع المؤسسات المالية وفقا للمعايير والقواعد المنصوص عليها في "القواعد المالية" وفي إرشادات الإيكاو بشأن إدارة الأموال النقدية والاستثمارات.
المادة الحادية عشرة — المراقبة الداخلية والتدقيق الداخلي		
	المادة الحادية عشرة — المراقبة الداخلية والإشراف ~~والتدقيق~~ الداخلي	المادة الحادية عشرة — المراقبة الداخلية والإشراف الداخلي
١١–١	يتولى الأمين العام: أ) وضع القواعد والإجراءات المالية التفصيلية لضمان فعالية الإدارة المالية وتحقيقا للاقتصاد؛ ب) وضع وإنفاذ مدوَّنة قواعد للمشتريات تنظم إدارة جميع أنشطة المشتريات، بما في ذلك طلب تقديم العروض وعمليات التقييم والموافقة على جميع عمليات شراء السلع والخدمات، بما في ذلك الشراء لحساب الغير؛ ~~ب)~~ ج) والأمر بتنفيذ جميع المدفوعات على أساس المستندات الداعمة التي تثبت أن الخدمات والبضائع قد تم تسلّمها وأن قيمتها لم تدفع من قبل؛ ~~ج)~~ د) وتعيين المسؤولين الذين يجوز لهم تسلم الأموال، والتعهد بالنفقات وتنفيذ المدفوعات بالنيابة عن المنظمة، مع مراعاة ~~القاعدة~~ المادة ١١–٢؛ هـ) وضمان أن رد مبالغ من أي مساهمات سبق تقديمها والفوائد المستحقة عنها، إن وجدت، لا يكون إلا إلى الجهة المانحة الأصلية أو إلى صندوق ائتمان مدار بالنيابة عنها بشكل قانوني؛ ١) ~~د)~~ و) وإنشاء نظام للمراقبة الداخلية يتسّق مع كل من نظام إدارة مخاطر المؤسسة وإطار المراقبة الداخلية لدى المنظمة، وإنشاء ~~و~~مهمة منفصلة للإشراف ~~للتدقيق~~ الداخلي على النحو الوارد في ميثاق مكتب الرقابة الداخلية.	يتولى الأمين العام: أ) وضع القواعد والإجراءات المالية التفصيلية لضمان فعالية الإدارة المالية وتحقيقا للاقتصاد؛ ب) وضع وإنفاذ مدوَّنة قواعد للمشتريات تنظم إدارة جميع أنشطة المشتريات، بما في ذلك طلب تقديم العروض وعمليات التقييم والموافقة على جميع عمليات شراء السلع والخدمات، بما في ذلك الشراء لحساب الغير؛ ج) والأمر بتنفيذ جميع المدفوعات على أساس المستندات الداعمة التي تثبت أن الخدمات والبضائع قد تم تسلّمها وأن قيمتها لم تدفع من قبل؛ د) وتعيين المسؤولين الذين يجوز لهم تسلم الأموال، والتعهد بالنفقات وتنفيذ المدفوعات بالنيابة عن المنظمة، مع مراعاة المادة ١١–٢؛ هـ) وضمان أن رد مبالغ من أي مساهمات سبق تقديمها والفوائد المستحقة عنها، إن وجدت، لا يكون إلا إلى الجهة المانحة الأصلية أو إلى صندوق ائتمان مدار بالنيابة عنها بشكل قانوني؛ و) وإنشاء نظام للمراقبة الداخلية يتسّق مع كل من نظام إدارة مخاطر المؤسسة وإطار المراقبة الداخلية لدَى المنظمة، وإنشاء مهمة منفصلة للإشراف الداخلي على النحو الوارد في ميثاق مكتب الرقابة الداخلية.
المادة الثانية عشرة — الحسابات والبيانات المالية		

رقم المادة	التغييرات المنقحة	النص الجديد المنقح
١٢-١	يمسك الأمين العام السجلات المحاسبية الضرورية، ويقدم بيانات مالية سنوية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ~~لمعايير المحاسبة~~ المعتمدة لدى ~~في~~ منظمات الأمم المتحدة. وتشمل البيانات أيضا: أ) حالة الاعتمادات المالية بما في ذلك ما يلي: ١) الاعتمادات التي أقرتها الجمعية العمومية؛ ٢) والاعتمادات المالية سالفة الذكر بعد تعديلها بأي عمليات نقل للأموال وبأي اعتمادات جديدة خصصت بموجب ~~القاعدة~~ المادة ٥-٢؛ ٣) والمبالغ المحملة على الاعتمادات المالية. ب) والائتمانات التي لم تدرج الجمعية العمومية لها بنودا في الميزانية.	يمسك الأمين العام السجلات المحاسبية الضرورية، ويقدم بيانات مالية سنوية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعتمدة لدى منظمات الأمم المتحدة. وتشمل البيانات أيضا: أ) حالة الاعتمادات المالية بما في ذلك ما يلي: ١) الاعتمادات التي أقرتها الجمعية العمومية؛ ٢) والاعتمادات المالية سالفة الذكر بعد تعديلها بأي عمليات نقل للأموال وبأي اعتمادات جديدة خصصت بموجب المادة ٥-٢؛ ٣) والمبالغ المحملة على الاعتمادات المالية. ب) والائتمانات التي لم تدرج الجمعية العمومية لها بنودا في الميزانية.
المادة الثالثة عشرة — المراجعة الخارجية للحسابات		
١٣-٤	تجرى مراجعة الحسابات وفقا لقواعد التدقيق الشائعة المقبولة عموما، ورهنا بمراعاة أي توجيهات خاصة من الجمعية العمومية، وفقا للصلاحيات الإضافية الواردة في المرفق ~~(باء)~~ بهذا النظام المالي.	تجرى مراجعة الحسابات وفقا لقواعد التدقيق الشائعة المقبولة عموما، ورهنا بمراعاة أي توجيهات خاصة من الجمعية العمومية، وفقا للصلاحيات الإضافية الواردة في المرفق بهذا النظام المالي.
١٣-٨	يتضمن تقرير المراجع الخارجي عن مراجعة البيانات المالية وجداولها المتعلقة بحسابات الفترة المالية المعلومات التي يراها المراجع الخارجي ضرورية للأمور المذكورة في ~~القاعدة~~ المادة ١٣-٥ وفي الصلاحيات الإضافية المذكورة في المرفق ~~(باء)~~.	يتضمن تقرير المراجع الخارجي عن مراجعة البيانات المالية وجداولها المتعلقة بحسابات الفترة المالية المعلومات التي يراها المراجع الخارجي ضرورية للأمور المذكورة في المادة ١٣-٥ وفي الصلاحيات الإضافية المذكورة في المرفق.
١٣-٩	مادة جديدة	يطبَّق مبدأ التدقيق الواحِد كجزء من إطار مشترك للمراقبة الداخلية والتدقيق الداخلي على النحو المعترف به في المنظمات التابعة للأمم المتحدة.
المرفق (أ) — مسرد المصطلحات		
	~~المرفق (أ) — مسرد المصطلحات~~ المادة الخامسة عشرة — التعاريف	المادة الخامسة عشرة — التعاريف
١	"المخصص" أو "تخصيص الأموال":	"المخصص" أو "تخصيص الأموال":

رقم المادة	التغييرات المنقّحة	النص الجديد المنقّح
	أ) عندما يستخدم هذا المصطلح في نطاق الميزانية العادية، فهو يعني الوثيقة، سواء كانت الكترونية أو غير ذلك، التي تجعل من الممكن الإنفاق من أموال الميزانية العادية أو تأذن به. ب) عندما يستخدم هذا المصطلح في نطاق الصناديق والاحتياطيات والحسابات الخاصة الأخرى، فهو يعني أن الأموال متاحة وتسلّمتها المنظمة، مما يسمح بتحمل المصروفات.	أ) عندما يستخدم هذا المصطلح في نطاق الميزانية العادية، فهو يعني الوثيقة، سواء كانت الكترونية أو غير ذلك، التي تجعل من الممكن الإنفاق من أموال الميزانية العادية أو تأذن به. ب) عندما يستخدم هذا المصطلح في نطاق الصناديق والاحتياطيات والحسابات الخاصة الأخرى، فهو يعني أن الأموال متاحة وتسلّمتها المنظمة، مما يسمح بتحمل المصروفات.
٢	"خطة الأعمال" تعني-الوثيقة التي تحدد التوجه العام وتضع الإطار لتوجيه الإيكاو من أجل تحقيق الأهداف والاستراتيجيات.	"خطة الأعمال" تعني الوثيقة التي تحدد التوجه العام وتضع الإطار لتوجيه الإيكاو من أجل تحقيق الأهداف والاستراتيجيات.
٣	~~"الإنفاق الرأسمالي" تعني الأصول المادية، مثل المال، والمنشآت الآلية، والمعدات، والأصول غير المادية المحسوبة في رأس المال (تسمى أيضا الأصول الثابتة) التي تكون في حوزة المنظمة والصالحة للاستعمال لفترة تزيد عن السنة.~~	
٤	"الالتزام" يعني الارتباط أو الالتزام بإجراء معاملة مع طرف ثالث، بواسطة عقد أو وسائل أخرى خلال السنة الجارية أو السنوات اللاحقة.	"الالتزام" يعني الارتباط أو الالتزام بإجراء معاملة مع طرف ثالث، بواسطة عقد أو وسائل أخرى خلال السنة الجارية أو السنوات اللاحقة.
		"المدفوعات على سبيل الهبة" تشير إلى دفع مبلغ دون وجود التزام قانوني ولكن هناك التزام أخلاقي يبرر دفع هذا المبلغ.
٥	يعني مصطلح "الإنفاق" مجموع المدفوعات والالتزامات القائمة، بينما يعني مصطلح "الصرف" المبلغ المسدَّد، ويمكن استخدامه بالتبادل مع مصطلح "المدفوعات". ~~"الإنفاق" يعني استخدام المنظمة للأموال أو الالتزام بالقيام في تاريخ لاحق بدفع مبلغ نقدي أو ما يعادله للحصول على سلع وخدمات، وهو ما سيتحول عموما بصورة عامة إلى مصروفات تشغيل أو إنفاق رأسمالي للمنظمة.~~	يعني مصطلح "الإنفاق" مجموع المدفوعات والالتزامات القائمة، بينما يعني مصطلح "الصرف" المبلغ المسدَّد، ويمكن استخدامه بالتبادل مع مصطلح "المدفوعات".
٦	"المصروفات" تعني الانخفاض في المزايا الاقتصادية أو إمكانات توفير الخدمات خلال الفترة المشمولة بالتقرير على شكل تدفقات إلى الخارج أو	"المصروفات" تعني الانخفاض في المزايا الاقتصادية أو إمكانات توفير الخدمات خلال الفترة المشمولة بالتقرير على شكل تدفقات إلى الخارج أو

رقم المادة	التغييرات المنقحة	النص الجديد المنقح
	استهلاك للأصول أو تحمل الخصوم بما يؤدي إلى انخفاض في صافي الأصول/الأسهم، غير تلك التي تتصل بتوزيع الأموال على المساهمين.	استهلاك للأصول أو تحمل الخصوم بما يؤدي إلى انخفاض في صافي الأصول/الأسهم، غير تلك التي تتصل بتوزيع الأموال على المساهمين.
٧	"الأصول الثابتة" تعني المال، والمنشآت الآلية، والمعدات والأصول غير المادية المحسوبة في رأس المال بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وسياسة المنظمة.	"الأصول الثابتة" تعني المال، والمنشآت الآلية، والمعدات والأصول غير المادية المحسوبة في رأس المال بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وسياسة المنظمة.
٨	"التكلفة الكاملة" تعني كل التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي تعزى إلى إدارة أنشطة المنظمة وتشغيلها ودعمها.	"التكلفة الكاملة" تعني كل التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي تعزى إلى إدارة أنشطة المنظمة وتشغيلها ودعمها.
٩	"صندوق" أو "حساب خاص" يعني مجموعة السجلات المحاسبية المنشأة لتسجيل المعاملات المالية والإبلاغ عنها، ويمكن استخدام المصطلحين بالتبادل فيما بينهما ~~حسابا أو حسابات منشأة على انفراد لغرض محدد~~. ويمكن تقييد استخدام هذه الصناديق من الداخل من جانب الأمانة العامة، أو من الخارج من قبل أحد المساهمين أو دولة عضو أو المجلس أو الجمعية العمومية.	"صندوق" أو "حساب خاص" يعني مجموعة السجلات المحاسبية المنشأة لتسجيل المعاملات المالية والإبلاغ عنها، ويمكن استخدام المصطلحين بالتبادل فيما بينهما. ويمكن تقييد استخدام هذه الصناديق من الداخل من جانب الأمانة العامة، أو من الخارج من قبل أحد المساهمين أو دولة عضو أو المجلس أو الجمعية العمومية.
١٠	~~"الدخل" هو كل ما يرتبط بمصادر التمويل ويشمل عائدات بيع الأصول الثابتة.~~	
١١	"الخصوم" تعني الالتزامات الحاضرة للمنظمة الناشئة عن أحداث سابقة، والتي يتوقع أن يؤدي سدادها إلى تدفقات إلى الخارج من مجموع الموارد التي تشكل المزايا الاقتصادية أو إمكانات توفير الخدمات.	"الخصوم" تعني الالتزامات الحاضرة للمنظمة الناشئة عن أحداث سابقة، والتي يتوقع أن يؤدي سدادها إلى تدفقات إلى الخارج من مجموع الموارد التي تشكل المزايا الاقتصادية أو إمكانات توفير الخدمات.
١٢	"الدخل المتفرق" يعني الأموال التي تكتسبها المنظمة نتيجة للإيرادات من الفوائد والرسوم التي تتقاضاها مقابل الخدمات أو التكاليف غير مباشرة والمقبوضات المتنوعة الأخرى.	"الدخل المتفرق" يعني الأموال التي تكتسبها المنظمة نتيجة للإيرادات من الفوائد والرسوم التي تتقاضاها مقابل الخدمات أو التكاليف غير مباشرة والمقبوضات المتنوعة الأخرى.
١٣	~~"الإيرادات" تعني إجمالي تدفق المزايا الاقتصادية إلى المنظمة أو إجمالي إمكانات توفير الخدمات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عندما ينتج عن هذه التدفقات زيادة في صافي الأصول وحقوق الملكية بخلاف الزيادات الناجمة عن الاشتراكات من المساهمين.~~	

رقم المادة	التغييرات المنقحة	النص الجديد المنقح
		"الإيرادات" و"الدخل" مترادفان للإشارة إلى زيادة الفوائد الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية في شكل تدفقات أو تحسينات في الأصول أو انخفاض في الخصوم بما يؤدي إلى زيادات في حقوق الملكية. وتستخدم كلمتي "الإيرادات" و"الدخل" بشكل متبادل في هذه الوثيقة.
١٤	"الصندوق الدائم" يعني صندوقا ينشأ بموجب النظام المالي لهدف محدد ويمول على أساس مستمر من مصادر تمويل مختلفة، كالتحويلات والعمليات الجارية من صناديق أخرى. ويمكن أن يستخدم لتمويل مصروفات محددة، وحالات العجز والعجز المتراكم سواء كليا أو جزئيا.	"الصندوق الدائم" يعني صندوقا ينشأ بموجب النظام المالي لهدف محدد ويمول على أساس مستمر من مصادر تمويل مختلفة، كالتحويلات والعمليات الجارية من صناديق أخرى. ويمكن أن يستخدم لتمويل مصروفات محددة، وحالات العجز والعجز المتراكم سواء كليا أو جزئيا.
		"مبدأ التدقيق الواحد" يعني أنه في سياق نظام المراقبة الذي تستند فيه مهام المراقبة والتدقيق إلى أساليب مشتركة، فإنه يمكّن مدققي مؤسسة ما من الاعتماد على عمل مدققين من مؤسسة أخرى بدلاً منَ إعادة إجراء التدقيق بأنفسهم.
١٥	"الأهداف الاستراتيجية" تعني الوحدات التي تقسم عليها العناصر البرنامجية الخاصة بخطة الأعمال.	"الأهداف الاستراتيجية" تعني الوحدات التي تقسم عليها العناصر البرنامجية الخاصة بخطة الأعمال.
١٦	"مستند داعم" يعني أي مستند يبرر إحدى المعاملات ويستخدم لأغراض المراقبة والتسجيل. ويشمل ذلك أيضا النماذج الالكترونية التي تستخدم لهذه الأغراض.	"مستند داعم" يعني أي مستند يبرر إحدى المعاملات ويستخدم لأغراض المراقبة والتسجيل. ويشمل ذلك أيضا النماذج الالكترونية التي تستخدم لهذه الأغراض.
١٧	"الاستراتيجيات الداعمة" تعني جميع الأنشطة التنظيمية والإدارية الواردة في الميزانية العادية.	"الاستراتيجيات الداعمة" تعني جميع الأنشطة التنظيمية والإدارية الواردة في الميزانية العادية.
		"الشراء لحساب طرف ثالث (الغير)" يعني عمليات الشراء التي تضطلع بها الإيكاو بناء على طلب أطراف ثالثة (الغير) وبالنيابة عنها.
١٨	~~"السندات الائتمانية" تعني الصكوك المالية التي توافق عليها اللجنة المالية للاستعمال في استثمار أموال المنظمة خلاف الودائع لأجل في البنوك والمؤسسات المشار إليها في القاعدة المالية ١٠-١.~~	
		"ثلاثية (ترينيوم)" فترة ثلاث سنوات مالية متتالية تعكس دورة خطة وميزانية المنظمة.

رقم المادة	التغييرات المنقحة	النص الجديد المنقح
		"الصندوق الائتماني" يشير إلى صندوق أنشئ لإدارة الأموال التي تتلقاها الإيكاو بالنيابة عن مساهم ما (متبرع) ومن أجل أغراض يحدّدها هو. وفي حين أن هذا الصندوق يعتبر ضمن الموارد من خارج الميزانية، فإن استخدامه يجب أن يكون متسقا مع سياسات الإيكاو وأهدافها وأنشطتها.
		"المساهمة الطوعية (التبرع)" تعني موارد نقدية أو عينية يقدمها أحد المانحين دعما لرسالة الإيكاو ومهامها.
		"الشطب" يشير إلى إجراء محاسبي يقلل من قيمة الأصل بما في ذلك النقدية أو المخزونات أو المستحقات المدينة أو الأصول الأخرى.

— انتهى —